```
القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
نظام العاملين الأساسي في الدولة
```

رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١٠/٢٢ هجرية و ٢٠٠٤/١٢/٥ ميلادية

> يصدر ما يلي: الباب الأول تعاري مادة ١

يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى الوارد بجانب كل منها الجهة العامة.. إحدى الوزارات والإدارات والهيئات العامة أو المؤسسات والشركات والمنشآت العامة أو إحدى البلديات أو المؤسسات البلدية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى جهات القطاع العام الأخرى الوظيفة.. كل عمل دائم وردت تسميته في ملاك الجهة العامة الصادر وفق أحكام المادة /٣/ من هذا القانون العامل.. كل من يعين بصورة دائمة في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة الأجر.. المبلغ الشهري المقطوع الذي يستحقه العامل في مقابل أدائه العمل المحدد في صك تعيينه وفق أحكام هذا القانون وطبقا للجداول الملحقة به التعويضات.. هي المبالغ التي تمنح للعامل في مقابل ظروف العمل أو مشقته ومخاطره أو مكانه وزمانه أو لقاء تكوينه المهني ولا يدخل في مفهوم الأجر أي من الحالات المذكورة في هذا التعريف

الباب الثاني في إحداث الجهات العامة وتنظيم المادة / ٢ /

/ آ / يتم إحداث الجهة العامة على الشكل التالي:

۱ / يتم إحداث الجهات العامة ذات الطابع الإداري بقانون

٢ / يتم إحداث الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بمرسوم

٣ / يتم إحداث البلديات ووحدات الإدارة المحلية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن

/ ب/ تحدد مهام واختصاصات الجهة العامة في صك إحداثها.

/ آ/ يصدر ملاك الجهة العامة بمرسوم ويتضمن بشكل خاص: ١// سلسلة الوظائف وتحديد الملاك العددي لهذه الوظائف أو قواعد تحديد هذا الملاك...

٢/ / تحديد الشروط الخاصة اللازمة لشغل وظائفها ولاسيما اختصاص الشهادة أو نوع المؤهل المطلوب لهذه
 الغاية...

/ ب/ يصدر بقرار من الوزير المختص توزيع وإعادة توزيع الملاك العددي بين الإدارة المركزية والفروع في المحافظات والمديريات في الجهة العامة الواحدة وضمن الفئة الواحدة. المادة / ٤ /

/ أ / تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي وزيري المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال القواعد والأسس لنظام داخلي نموذجي /يتفق وأحكام هذا القانون/ تلتزم به الجهات العامة ويتضمن بشكل خاص:

١ / / توصيف الوظائف المتشابهة في طبيعتها ومهامها لدى الجهات العامة
 ٢ / تصنيف الوظائف المهنية المتماثلة في احد المستويات المهنية مع مراعاة مدد الممارسة والخبرة.
 ٣ / تصنيف الوظائف العادية المتماثلة من حيث كونها تتطلب عملا عضليا مجهدا أم لا.
 ٤ / / حديد الوظائف الانتاجية المتماثلة.

٥/ / تحديد أسس وشروط تشغيل الأحداث وأسس وشروط تشغيل النساء.
 ٢/ / تحديد فئات العاملين التي تستفيد /بالنظر لطبيعة عملها/ من لباس العمل ومن الأدوات والمواد والإطعام والسكن وشروط منحها.

٧/ / قواعد وأسس نظام التدريب المهني والتأهيل المسلكي.
 ٨/ / قواعد وأسس الاستخدام المؤقت والتعاقد.

9/ / قواعد وأسس نظام الأجر والترفيع للعاملين على أساس الإنتاج أو على أساس الأجر الثابت والمتحول. / ب/ يصدر النظام الداخلي لكل جهة عامة بقرار من الوزير المختص /بما لا يتعارض مع ملاكها والنظام الداخلي النطام الداخلي بشكل خاص:

١/ / الهيكل التنظيمي لها و آختصاصات ومسؤ وليات كل من أجهزة هذا الهيكل وأقسامه.

```
٢// توصيف الوظائف وشروط شغلها أصالة أو وكالة.
                                          ٣/ / نظام سير العمل.
                         ٤// تصنيف الوظائف المهنية في احد المستويات المهنية.
                ٥/ / تصنيف الوظائف العادية من حيث كونها تتطلب عملا عضليا مجهدا أم لا
                                      ٦// تحديد الوظائف الإنتاجية.
                               ٧// نظام التدريب المهنى والتأهيل المسلكي.
                    ٨/ / الأحكام التي نص هذا القانون على تضمينها في النظام الداخلي.
 / ج/ يصدر نظام تشغيل الأحداث والنساء في الوظائف الإنتاجية بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد
                                     استطلاع رأي الوزير المختص.
                                              الباب الثالث
                                               في التعيين
                                              الفصل الأول
                                  الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتعيين
                                              المادة / ٥ /
                / أ / تقسم الوظائف إلى خمس فئات وفق جداول الأجور المحلقة بهذا القانون.
   / ب/ يشترط للتعيين في وظائف الفئة الأولى أن يكون المرشح حائزا على شهادة جامعية صادرة عن إحدى
جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها /إجازة .. دبلوم تأهيل تربوي.. دبلوم دراسات عليا.. ماجستير..
/ ج/ يشترط للتعيين في وظائف الفئة الثانية أن يكون المرشح حائزا على شهادة الدراسة الثانوية /أو ما يعادلها/
 بمختلف فروعها أو أية شهادة مدرسة أو معهد /أو ما يعادلها/ مدة الدراسة للحصول عليها من سنة إلى ثلاث
                                   سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية.
/ د/ يشترط للتعيين في وظائف الفئة الثالثة أن يكون المرشح حائزا على شهادة التعليم الأساسي /أو ما يعادلها/ أو
        أية شهادة مدرسة أو معهد /أو ما يعادلها/ تكون الدراسة فيه على أساس شهادة التعليم الأساسي.
/ هـ/١/ يشترط للتعيين في وظائف الفئة الرابعة أن يكون المرشح قد مارس المهنة التي تتناسب والوظيفة المراد
التعيين فيها المدة المحددة في الجدول رقم /٤/ الملحق بهذا القانون وذلك بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها
                                     في النظام الداخلي للجهة العامة.
٢/ / لا تقبل الوثائق المثبتة لممارسة المهنة إلا إذا كانت صادرة عن جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية.
   / و/ يشترط للتعيين في وظائف الفئة الخامسة أن يكون المرشح ذا لياقة بدنية تتناسب والجهد العضلي الذي
تتطلبه الوظيفة المراد التعيين فيها وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي للجهة
                                                 العامة
                                              الفصل الثاني
                                       جدول الأجور وبدء التعيين
                                              المادة / ٦ /
يحدد الحد الأدنى والأقصى لأجر كل من فئات الوظائف المشار إليها في المادة / ٥ / السابقة والأجور التي يتم فيها
                             التعيين وفق جداول الأجور الملحقة بهذا القانون.
                                              الفصل الثالث
                                         الشروط العامة للتعيين
                                              المادة / ٧ /
                               أولا/.. يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف..
  أ / أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل يستثني من هذا الشرط:
  ١/ / مواطنو الدول العربية الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية حيث يحق لهم التوظف قبل انقضاء مدة
                                       السنوات الخمس المذكورة.
   ٢// العرب الفلسطينيون المشمولون بالقانون /٢٦٠/ لعام /٥٥٦/ حيث يحق لهم التوظف مع احتفاظهم
                                           بجنسيتهم الأصلية.
٣/ / العرب الذين لا يتمتعون بالجنسية العربية السورية ويرى رئيس مجلس الوزراء توظيفهم لضرورات قومية.
 ب/ قد أتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديمه طلب التوظف وذلك مع مراعاة النصوص القانونية النافذة التي
   تشترط للتعيين في بعض الوظائف أن يكون المرشح من سن يتجاوز الثامنة عشرة من عمره على انه يمكن
   استثناء تشغيل الأحداث في الوظائف الإنتاجية وبعض وظائف الفنانين من هذا الشرط. ضمن الشروط وفي
                             الحالات الواردة في النظام الداخلي للجهة العامة.
 ج/ غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة وتحدد الجنح الشائنة التي تمنع من التوظيف بقرار
                                            من وزير العدل.
د/ حائزا على الشهادات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التي سيعين فيها بموجب هذا القانون والنظام الداخلي للجهة
```

#### العامة

هـ/ أن تثبت سلامته من الأمراض ذات العدوى وكذلك من الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام بالوظيفة التي سيعين فيها وذلك بموجب وثيقة تعطى له من قبل لجان فحص العاملين.

و/ غير مرتبط بوظيفة أخرى في إحدى الجهات العامة أو أن يتقدم بموافقة خطية على تعيينه من الجهة التي يعمل لديها.

ثانيا/ على الجهات العامة تشغيل المعوقين المؤهلين وفق الأوضاع والشروط التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على أن لا يتجاوز عددهم نسبة /٤/ بالمئة من الملاك العددي للجهة العامة.

الفصل الرابع إجراءات وأصول التعيين

# المادة / ٨ /

/ أ / مع مراعاة أحكام المواد /٢ ٢/١ ٢/١ ١/ من هذا القانون يجري التعيين وفق ما يلي..
١/ / بموجب مسابقة تجرى لوظائف الفئة الأولى ووظائف الفئة الثانية التي يشترط للتعيين فيها الحصول على شهادة مدرسة أو معهد من الشهادات المشار إليها في جدول الأجور رقم /٢/ الملحق بهذا القانون.
٣/ / بموجب اختبار.. لوظائف الفئة الثانية الأخرى ووظائف الفئات الثالثة والرابعة والخامسة.
٣/ / و تحدد شروط المسابقة و الاختبار يصك من الحهة صاحبة الحق في التعين بما يتلاءم مع طبيعة الوظيفة

٣/ / وتحدد شروط المسابقة والاختبار بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين بما يتلاءم مع طبيعة الوظيفة. ب/ يجب أن تشتمل المسابقة على أسئلة تحريرية في موضوعات تتصل بالوظيفة العامة التي سيتم التعيين فيها وعلى مقابلة شفوية وينطبق ذلك على الاختبار للتعيين في وظائف الفئة الثانية المشار إليها في البند /٢/ من هذه المادة ووظائف الفئة الثالثة ويحدد في الصك المتضمن شروط المسابقة أو الاختبار توزيع العلامات بين الأسئلة الشادة ووظائف المؤية.

# المادة / ٩ /

/ أ/ تنشر شروط المسابقة في إحدى صحف العاصمة إذا كان التعيين سيتم في مراكز الجهات العامة في العاصمة أما إذا كان التعيين سيتم في مراكز الجهات العامة في المحافظات الأخرى فتنشر شروط المسابقة في صحيفة محلية /إن وجدت/ إضافة إلى نشره في إحدى صحف العاصمة. يجب أن يتم النشر قبل اليوم الأول المحدد لقبول الطلبات بخمسة عشر يوما على الأقل وان لا تقل المدة المحددة لتقديم الطلبات عن خمسة عشر يوما. ب/ تعلن شروط المسابقة في المركز الرئيسي للجهة العامة ذات العلاقة وفروعها في مراكز المحافظات ويجوز

نشرها بوسائل الإعلام الأخرى.

ج/ تنشر أسماء المقبولين والناجحين في المسابقة بصكوك تصدر عن الجهة صاحبة الحق في التعيين حسب تسلسل درجات نجاحهم في لوحة إعلان المركز الرئيسي للجهة العامة ذات العلاقة وإذا كان التعيين سيتم في محافظة واحدة فيكتفي بنشر تلك الأسماء في لوحة إعلان مركز الجهة العامة في تلك المحافظة.

# المادة /١٠/

يتم التعيين بموجب الاختبار على النحو الأتي..

/ أ / إذا كان التعيين سيتم في المركز الرئيسي للجهة العامة ذات العلاقة تطلب الجهة العامة من مكتب التشغيل في المحافظة التي يقع فيها مركزها الرئيسي ترشيح ثلاثة أضعاف العدد المطلوب للتعيين من طالبي التشغيل المسجلين لديه وفق أحكام القانون رقم / ٣ / تاريخ ٢٠٠١/١٠٠ أما إذا كان التعيين سيتم في مراكز أخرى للجهة العامة أو في المركز الرئيسي ومراكز أخرى فيطلب الترشيح من مكاتب التشغيل في المحافظات المعنية. بجري الاختبار لوظائف الفئتين الرابعة والخامسة وفق الإجراءات التي تقررها الجهة العامة ذات العلاقة بمراعاة مدد الخدمة المطلوبة بموجب جدول الأجور رقم / ٤ / الملحق بهذا القانون.

ج/ تنشر أسماء المقبولين والناجحين في الاختبار بصكوك تصدر عن الجهة صاحبة الحق في التعيين حسب تسلسل درجات نجاحهم في لوحة إعلان المركز الرئيسي للجهة العامة ذات العلاقة فيما إذا كان التعيين سيتم في أكثر من محافظة واحدة فيكتفي بنشر تلك الأسماء في لوحة إعلان مركز أكثر من محافظة أما إذا كان التعيين سيتم في محافظة واحدة فيكتفي بنشر تلك الأسماء في لوحة إعلان مركز

### المادة / ١١/

/ أ / يعين الناجحون في المسابقة أو الاختبار في الوظائف الشاغرة وفق تسلسل درجات نجاحهم وفي حال التساوي في الدرجة بين من نجح في المسابقة أو الاختبار على أساس الشهادة يعين الأعلى معدلا وعند التساوي في الدرجة بين من نجح في المعدل يعين الأقدم تخرجا.

ب/ يسقط حق غير المعينين من الناجحين بمجرد انقضاء سنة على تاريخ نشر أسماء الناجحين بموجب محضر أصولي وفق الفقرة /ج/ من المادتين /١٠/٩/

ج/ تقوم الإدارة بتبليغ الصك المتضمن نشر أسماء الناجحين في المسابقة أو الاختبار إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان النتائج ويعتبر الصك وما تضمنه هو الأساس المعتمد عليه في تحديد درجات النجاح من اجل التعيين. يكتفي من اجل التوظف وفق أحكام المواد //١١/ السابقة تقديم طلب التعيين وصورة عن الشهادة أو المؤهل المطلوب على أن تستكمل الوثائق الأخرى للتعيين خلال مدة لا تتجاوز الشهر من

تاريخ نشر أسماء الناجحين وفق الفقرة /ج/ من المادتين /١٠/٩/ وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للوظيفة المعلن عنها.

المادة /۲ ۲/

/ أ / يستثنى من أحكام المواد / ٨ /١ ١/ السابقة..

 ١/ خريجو الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز ودور المعلمين والمعلمات الذين تقضي القوانين والأنظمة النافذة بوجوب تعيينهم.

٢/ / الموفدون للدراسة على نفقة الدولة أو بمنحة دراسية وفق قانون البعثات العلمية.
 ب/ يتم تعيين المشمولين بحكم الفقرة / أ / السابقة في الوظائف التي تشترط الأنظمة الداخلية لشغلها توفر الشهادات التي يحملونها.

المادة /١٣/

/ أ / إذا حصل احد العاملين /القائمين على رأس العمل/ من شاغلي إحدى وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة على شهادة أعلى من الشهادة المعين على أساسها وكان أجره يبلغ أو يتجاوز اجر بدء التعيين /للشهادة الأعلى التي حصل عليها/ في جداول الأجور الملحقة بهذا القانون فيجوز بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين نقله إلى إحدى وظائف الفئة الأعلى باجره مع احتفاظه بقدمه المكتسب من اجل الترفيع المقبل وذلك باستثناء من حصل منهم على شهادة الدكتوراه أو الماجستير حيث يجوز منحه /بالإضافة إلى ما تقدم/ علاوة قدرها / ٧ / بالمئة من أجره السابق من اجل الترفيع المقبل.

ب/ أما إذا كان العامل لم يبلغ اجر بدء التعيين للشهادة الأعلى التي حصل عليها في الجداول المشار إليها فيجوز بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين تعيينه دون التقيد بحكم المواد /١١/٨ من هذا القانون في الأجر المذكور.

ج/ يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا يتضمن تحديد القواعد والأسس اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة. د/ يشترط من اجل تطبيق الفقرتين / أ / و/ب/ السابقتين بالإضافة إلى توفر القواعد والأسس الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه ما يلى..

١/ أن تكون الشهادة الأعلى التي حصلها عليها العامل /بعد تعيينه/ من الشهادات المقبولة لشغل وظائف الجهة العامة التي يعمل لديها بموجب نظامها الداخلي.

#### المادة / ٤ / /

- / أ / يجوز بصك من الجهة التي تمارس التعيين /ودون التقيد بما ورد في المواد /١١/٨ من هذا القانون/ التعيين بأجور تزيد عن أجور بدء التعيين للشهادات التي يحملونها المحددة في جداول الأجور الملحقة بهذا القانون وذلك للفئتين التاليتين..
- ١/ / حاملو الشهادات المطلوبة للتعيين بمقتضى جداول الأجور الملحقة بهذا القانون من عناصر القيادات النقابية
   المتفرغة الذين هم ليسوا /بالأصل/ من العاملين في الجهات العامة.
  - ٢/ / حاملو الشهادات الجامعية أو الفنية أو المهنية الذين اشتغلوا في مهنة حرة تخولهم شهاداتهم ممارستها.
     ب/ يتم التعيين المنصوص عليه في الفقرة / أ / السابقة وفق ما يلي..
- ١/ بمنح المعينون من الفئة الأولى علاوة قدرها / ٢ / بالمئة من اجر بدء التعيين عن كل سنة من السنوات التي قضوها كقادة نقابيين متفر غين بعد حيازتهم على الشهادة المعينين على أساسها على أن لا تزيد العلاوات الممنوحة لهذا الغرض عن عشر علاوات على الأكثر.
- ٢/ يمنح المعينون من الفئة الثانية علاوة قدرها / ٢ / بالمئة من اجر بدء التعيين عن كل سنة من سنوات ممارسة المهنة بعد حيازتهم على الشهادة المعينين على أساسها على أن لا تزيد العلاوات الممنوحة لهذا الغرض عن عشر علاوات على الأكثر.
- ج/ لا تقبل الوثائق المثبتة لممارسة المهنة الحرة إلا إذا كانت صادرة عن جهة رسمية أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية.
- د/ تعتبر الخدمات التي يؤديها القادة النقابيون. والعاملون في منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية بمثابة خدمة فعلية لدى الجهات العامة التي تدخل في حساب المعاش وتؤدى عنها الاشتراكات التأمينية من قبل المؤمن عليه /بما فيها حصة رب العمل/ وذلك خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون لمن سبق تعديمهم
  - هـ/ تحدد القواعد والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بقرار من رئيس مجلس الوزراء. المادة ٥١/

```
مع مراعاة أحكام المادة / ٤ ٥ ١/ من هذا القانون والأحكام الأخرى المنصوص عليها في..
              آ/ القوانين الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب ومجلس الوزراء.
  ب/ القوانين الخاصة بالهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية والمديرية العامة
                                               للجمارك.
 ج/ القوانين والأنظمة الخاصة بالمعاهد العليا والمتوسطة ومجمع اللغة العربية والعاملين المدنيين في وزارة
                                       الدفاع والقوات المسلحة.
 د/ الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والأنظمة النافذة بشأن تعيين العسكريين السابقين في وظائف مدنية.
     ه/ الأحكام الخاصة بالسفراء الواردة في ملاك وزارة الخارجية. يتم التعيين وفق الصكوك التالية...:
 أولا.. في الوزارات والإدارات والهيئات العامة والبلديات ووحدات الإدارة المحلية وسائر الجهات العامة ذات
                                            الطابع الإداري.
                        ١// بمرسوم. لوظائف معاوني الوزير والمديرين العامين.
٢/ / بقرار من الوزير المختص بعد استطلاع رأى معاون الوزير أو المدير العام المختص /حسب الحال/ لبقية
                               العاملين المعينين في وظائف الفئة الأولى.
٣/ / بقرار من معاون الوزير أو المدير العام المختص/ حسب الحال/ للعاملين المعينين في الإدارة المركزية في
                            وظائف الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة.
٤// بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح فرع الجهة العامة المختصة في المحافظة. للعاملين المعينين
         في الأجهزة المحلية وفي الفروع بالمحافظات في الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة.
  ثانيا.. في المؤسسات العامة ومنشآت القطاع العام وشركاته وسائر الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي..
                               ١// بمرسوم. لوظائف المديرين العامين.
 ٢/ / بقرار من الوزير المختص بعد استطلاع رأى المدير العام المختص.. لوظائف معاوني المديرين العامين
                         والمديرين في الإدارة المركزية والفروع في المحافظات.
 ٣/ / بقرار من المدير العام المختص.. لسائر العاملين الآخرين في الإدارة المركزية والفروع في المحافظات.
                                            الفصل الخامس
                                           التعيين الاستثنائي
                                             المادة ١٦/
     /١/ يجوز بمرسوم التعيين دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون..
                         أ / بإحدى وظائف الفئة الأولى لحملة الشهادات الجامعية.
          ب/ بأية وظيفة من وظائف الفئات الخمس بالنسبة للفنانين والرياضيين والقادة النقابيين.
```

ب/ بايه وظيفه من وظائف الفنات الخمس بالنسبه للفنانين والرياضيين والفادة النفابيين. ٢// أ/ يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تعيين العاملين في حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية/ الشبيبة.. الطلبة.. الطلائع.. الاتحاد النسائي/ لدى الجهات العامة في حال إنهاء خدمتهم لدى الجهات المذكورة بالأجور التي وصلوا إليها مع احتفاظهم بقدمهم المؤهل للترفيع وذلك بناء على كتاب من القيادة القطرية للحذيب

ب/ يتم تعيين هؤلاء في إحدى الفئات الخمس التي تتناسب مع شهاداتهم ومؤهلاتهم وفي حال تجاوز اجر المعين السقف المحدد لأجر فئته يعتبر الفارق علاوة تطفأ بالترفيع.

الفصل السادس

التمرين المادة ۱۷/

/ أ/ يعين العامل متمرنا لمدة سنة يعتبر بعدها مؤصلا حكما ما لم يسرح خلالها بصك من السلطة صاحبة الحق في التعيين التي يعود لها وحدها حق تقدير عدم صلاحيته للعمل ويستحق العامل المسرح في هذه الحالة تعويض التسريح.

/ب/ يستثنى من أحكام الفقرة / أ / السابقة مفتشو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ومفتشو الجهاز المركزي للرقابة المالية حيث يبقون خاضعين لأحكام التمرين المطبقة عليهم بموجب القوانين الخاصة بهم. /ج/ يخضع العامل الذي يعين في جهة عامة غير الجهة التي عمل أو يعمل لديها وفق أحكام هذا القانون لأحكام

التمرين المنصوص عليها في الفقرة / أ / السابقة.

الباب الرابع التدريب والتأهيل المادة / / / /

تتولى الجهات العامة تدريب وتأهيل العاملين لديها وفقا لنظامها الداخلي.

المادة /٩ ١/

/ أ / / / يعطى المعينون مجددا من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة الذين درسوا أو تدربوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على فروع الاختصاص في إحدى المؤسسات الصحية المعترف بكفاءتها لتدريس الاختصاص أو التدريب عليه علاوة قدرها / ٩ / بالمئة من الأجور التي يحق لهم التعيين فيها وفق جداول الأجور الملحقة بهذا القانون. ٢ / / تراعى في معرض تطبيق أحكام البند / ١ / المذكور أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢ / / تاريخ ٧ / ١ / ٩ ٠ ١ و ١٩٩٠ ١

/ ب/ يعطى المعينون مجددا من حملة شهادة التعليم الأساسي /أو ما يعادلها/ أو شهادة الدراسة الثانوية العامة أو الشرعية أو المهنية الصناعية أو المهنية التجارية أو البيطرية أو الزراعية أو الفنون النسوية. الخ المتخرجون من مراكز أو مدارس التدريب والتأهيل أو من الدورات المهنية أو المسلكية علاوة قدرها.../٥/ بالمئة من أجورهم التي يحق لهم التعيين فيها وفق جداول الأجور الملحقة بهذا القانون ..إذا كانت مدة التدريب أو التأهيل أو الدورة تسعة اشهر أو أكثر. ../٣/ بالمئة من أجورهم المذكورة.. إذا كانت مدة التدريب أو التأهيل أو الدورة لا تقل عن ستة اشهر ولا تبلغ تسعة اشهر.

/ ج/ يشترط من اجل منح العلاوة المذكورة أنفا أن يتم التعيين في وظائف تتفق ووثائق الدراسة أو التدرب المشار البها في الفقرة / أ / وتتفق والشهادة المهنية أو المسلكية الممنوحة للعامل صاحب العلاقة من مراكز التدريب والتأهيل أو من الدورات المذكورة في الفقرة /ب/ السابقة.

المادة ٢٠/

/ أ / يعطى العاملون المعينون مجددا المتخرجون من المعاهد النقابية المركزية علامة قدرها ٣/ بالمئة من أجورهم /إضافة إلى الأجور التي يحق لهم التعيين فيها وفق جداول الأجور الملحقة بهذا القانون/.

/ ب/ يعطى العاملون القائمون على رأس العمل الذين يتخرجون /خلال مدة خدمتهم/ من المعاهد النقابية المركزية العلاوة المذكورة في الفقرة / أ / السابقة بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين وذلك مع احتفاظهم بقدمهم العلاوة المذكورة في الفقرة / أ / المتسب في أجورهم السابقة من اجل الترفيع المقبل.

/ ج/ يشترط من اجل منح العلاوة المذكورة في الفقرتين /أ و ب/ السابقتين أن لا تقل مدة الدراسة في المعهد عن ستة اشهر.

المادة ٢١/

/ أ / في حال اجتياز العامل /القائم على رأس العمل/ دورة مهنية أو مسلكية أو تدريبية أو تربوية يمنح بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين علاوة قدرها.../٥/ بالمئة من أجره.. إذا كانت مدة الدورة تسعة اشهر أو أكثر. .../٣/ بالمئة من أجرة ..إذا كانت مدة الدورة لا تقل عن ستة اشهر ولا تبلغ تسعة اشهر.

/ ب/ يحتفظ العامل الذي يمنح العلاوة المشار إليها في الفقرة / أ / السابقة بقدمه المكتسب في أجره السابق من اجل ترفيعه المقبل.

/ ج/ يجب أن يكون الخريج قائما بوظيفة ذات علاقة مباشرة بدراسة الدورة المهنية أو المسلكية أو التدريبية أو التربوية التي تخرج منها. ويعود تقدير هذه العلاقة إلى لجنة تؤلف في كل جهة عامة بقرار من الوزير المختص. / د/ يستفيد من أحكام هذه المادة خريجو معهد التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهد الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

المادة ٢٢/

/ أ / يشترط من اجل منح العلاوات المنصوص عليها في هذا الباب أن يكون العامل ناجحا في الدورة أو المعهد أو المدرسة أو المركز الذي درس أو تدرب فيه.

/ ب/ يجب أن لا يؤدي المنح المنصوص عليه في كل من المادة / ٠٠ / والمادة / ٢٠ / من هذا القانون إلى تجاوز المجادل لسقف فئته.

/ ج/ لا يجوز الجمع بين العلاوات الواردة في المواد /١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا القانون. / د/ إن إتباع العامل لأكثر من دورة واحدة نقابية كانت أو مهنية أو مسلكية أو تدريبية أو تربوية لا يخوله الاستفادة إلا من علاوة واحدة.

على انه في حال استفادة العامل المعين مجددا أو القائم على رأس العمل من إحدى العلاوات المنصوص عليها في المواد / ١ و ٢٠ و ٢١ / من هذا القانون بحدها الأدنى وقدره / ٣/ بالمئة من الأجر واجتيازه بعد ذلك /بنجاح/ دورة مهنية أو مسلكية أو تدريبية أو تربوية مدتها تسعة اشهر أو أكثر وعلاوتها / ٥/ بالمئة فيمنح العامل الفرق بين نسبة العلاوة التي سبق أن استفاد منها وقدره / ٢/ بالمئة وذلك على أساس الأجر الجديد الذي بلغه العامل حين منحه الفرق المذكور. وفي جميع الأحوال لا يمنح هذا الفرق إلا لمرة واحدة فقط.

الباب الخامس

تقويم أداء العاملين وترفيعهم

المادة ٢٣/

يصدر بمرسوم نظام عمل اللجان المركزية والفرعية المناط بها تحديد أداء العاملين حسب كفاءتهم ومردودهم ويتضمن بشكل خاص..

١/ كيفية تشكيل اللجان المذكورة على أن يشارك التنظيم النقابي فيها.

٢/ أسلوب ممارستها لعملها.

٣/ اختصاصاتها وصلاحياتها.

٤/ كيفية الاعتراض على قراراتها وقطعية هذه القرارات.

٥/ شكل النماذج والبيانات المستعملة من قبلها.

٦/ كيفية حفظ تقاريرها وسريتها.

المادة ٤٢/

```
/ أ / تقدر كفاءة العاملين مرة كل سنتين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه في المادة /٣٣/ السابقة.
                                  / ب/ تكون علاوة الترفيع وفق ما يلى..
                       ../٩/ بالمئة من الأجر لمن حددت كفاءته بدرجة جيد وما فوق.
                           ../٥/ بالمئة من الأجر لمن حددت كفاءته بدرجة وسط.
                     / ج/ يجب إلا يتجاوز الترفيع الأجر المحدد لسقف فئة العامل المرفع.
  / د/ استثناء من حكم الفقرة /ج/ السابقة يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ترفيع العامل من الفئة الأولى
 بأكثر من سقف فئته وبما لا يتجاوز ألف ليرة سورية إضافة إلى السقف المذكور وستمائة ليرة سورية بالنسبة
                                               لبقية الفئات.
                                               المادة ٥٢/
يسرح العامل الذي لا يرفع مرتين متواليتين أو ثلاث مرات خلال خدمته لدى الجهات العامة وذلك بصك من الجهة
                                         صاحبة الحق في التعيين.
                                               المادة ٢٦/
 يشترط بالإضافة إلى ما ورد في المادتين /٢٠ و ٥٠/ السابقتين من اجل منح علاوة الترفيع المشار إليها وجود
 العامل في الخدمة أو ما في حكمها مدة سنتين اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه أو من تاريخ ترفيعه
السابق /حسب الحال/. وفي حال حلول السنة الميلادية التي يستحق فيها العامل الترفيع دون أن تبلغ خدمته الفعلية
 أو ما في حكمها مدة السنتين فيمنح نسبة من علاوة الترفيع تتناسب ومدة خدمته الفعلية أو ما في حكمها حتى
                      نهاية السنة الميلادية التي تسبق السنة التي يستحق فيها الترفيع.
 / أ / يتم ترفيع العاملين الذين جرى تعيينهم بمرسوم بقرار من الوزير المختص.وأما بقية العاملين فيتم ترفيعهم
                                 بقرار من الجهة صاحبة الحق في التعيين.
 / ب/ على السلطة المختصة بالترفيع إصدار صكوك ترفيع العاملين المستحقين له خلال الشهر الأول من السنة
        الميلادية التي يستحق فيها الترفيع على أن يعود نفاذ تلك الصكوك إلى تاريخ استحقاق الترفيع.
 / ج/ تبلغ هذه الصكوك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وتعتبر الأجور الواردة في هذه
                          الصكوك من تاريخ بدء الشهر الأول من السنة الميلادية.
                                               المادة ٢٨/
 / أ / يحق للعامل الاعتراض على عدم ترفيعه أمام لجنة مركزية تشكل بقرار من الوزير /أو من في حكمه/ على
                                               النحو الآتي.
                   .. معاون الوزير أو نائب رئيس المكتب التنفيذي أو المدير العام ... رئيسا
               .. ممثل عن الجهة العامة التي يعمل لديها العامل المعترض بمرتبة مدير ... عضوا
           .. ممثل عن التنظيم النقابي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام ... لنقابات العمال عضوا
         / ب/ يقدم العامل اعتراضه على عدم ترفيعه خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه.
 / ج/ تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة / أ / السابقة البت في الاعتراضات التي يتقدم بها العاملون على عدم
                  الترفيع خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إحالة الاعتراضات إليها.
 / د/ تصدر اللجنة قراراتها معللة وتكون قراراتها غير قابلة لأي اعتراض أمام أي مرجع إداري أخر وتقبل هذه
                                   القرارات الطعن أمام القضاء الإدارى.
    / هـ/ يبين المرسوم المشار إليه في المادة /٣٣/ السابقة الأصول والإجراءات التي تتبعها اللجنة للبت في
                                              الاعتراضات.
                                               المادة ٢٩/
         / أ / يمنح العامل علاوة ترفيع استثنائية حدها الأدني /٦/ بالمئة من أجره في الحالات التالية..
   ١/ إذا قدم اختراعا تثبت فائدته لمصلحة الجهة العامة أو المجتمع على أن تتوفر في الاختراع المذكور صفة
                                       التجديد والابتكار وعدم النقل.
             ٢/ إذا قدم مؤلفا يتضمن نظرية يتحقق من خلالها فائدة أكيدة للجهة العامة أو المجتمع.
٣/ إذا قام بخدمة جليلة متميزة أو قدم عملا إبداعيا متألقا أو قدم إنجازا قيما حقق اقتصادا في النفقات أو أدى إلى
                                           رفع مستوى الأداء.
 / ب/ يتم تقويم الاختراع أو المؤلف المشار اليهما في البندين /١ و ٢/ من الفقرة / أ / أعلاه من الجهات العلمية
المتخصصة كما يتم تقويم الخدمة أو العمل الإبداعي أو الإنجاز المشار إليها في البند ٣/ من الفقرة / أ / المذكورة
                        من قبل لجنة متخصصة يشكلها الوزير المختص لهذا الغرض.
                              / ج/ يتم منح علاوة الترفيع الاستثنائية بمرسوم.
           / د/ يحتفظ العامل الممنوح علاوة الترفيع الاستثنائية هذه بقدمه المكتسب للترفيع المقبل.
   / هـ/ لا تدخل علاوات الترفيع الاستثنائية الممنوحة وفق أحكام هذه المادة في سقف الأجور المحددة في هذا
                 القانون على إلا يتجاوز مجموعها /طيلة خدمة العامل/ /٤٢/ بالمئة من أجره.
                                              الباب السادس
                                              إسناد الوظائف
```

```
المادة /۳۰/
 / أ / يشترط فيمن تسند إليه إحدى الوظائف أن تتوفر فيه شروط شغلها الواردة في النظام الداخلي للجهة العامة
                                               ذات العلاقة.
                 / ب/ يتم إسناد الوظيفة بصك صادر عن الجهة صاحبة الحق في التعيين لها.
                                              الياب السابع
                                             أوضاع العاملين
                                              الفصل الأول
                                                  النقل
                                               المادة / ١ ٣/
/ أ / تؤلف وظائف الفئة الواحدة في جميع الجهات العامة ملاكا مسلكيا واحدا مشتركا ويجوز /بناء على مقتضيات
  المصلحة العامة أو طلب العامل الخطى/ نقل العامل من وظيفة إلى أخرى في الجهة العامة الواحدة أو من جهة
                                   عامة إلى أخرى وفقا للشروط التالية.
                             ١/ / يحتفظ المنقول باجره وبقدمه المؤهل للترفيع.
٢/ / أن يتم النقل إلى وظيفة شاغرة تماثل وظيفة المنقول أما بالنسبة للعامل المعين على وظيفة مضافة أو محدثة
حكما وفق القوانين والأنظمة النافذة فينقل مع شاغرة ويتم النقل في هذه الحالة بقرار من الوزير المختص للجهة
                      المنقول إليها بعد موافقة الوزير المختص في الجهة المنقول منها.
 ٣/ / أن تتوفر في العامل المنقول الشروط المطلوب توفرها لشغل الوظيفة المنقول إليها بموجب النظام الداخلي
                                        للجهة العامة المنقول إليها.
٤/ / بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة /ج/ من هذه المادة فانه يتوجب أن يتم النقل بناء على موافقة الوزير
                المختص في الجهة العامة المنقول منها إذا كان النقل من جهة عامة إلى أخرى.
  ٥/ / لا يجوز نقل عناصر القيادات النقابية من التجمع العمالي الذي انتخبت فيه خلال فترة ممارستها لمهامها
/ ب/ مع الاحتفاظ بالقانون رقم/ ٠ ا/لعام /٩٧٥ ا/ يتم النقل وفق أحكام الفقرة / أ / السابقة بصك من الجهة صاحبة
                                  الحق في التعيين للوظيفة المنقول اليها.
  / ج/ إذا كان نقل العامل سيتم إلى خارج الجهة العامة التي يعمل لديها أو إذا كان هذا النقل سيتم ضمن الجهة
العامة المذكورة ولكن إلى خارج حدود المحافظة فانه يشترط من اجل هذا النقل /إذا لم يكن بناء على طلب العامل/
                            الحصول على موافقة لجنة تشكل على الوجه التالى...
١/ الوزير المختص /أو من يفوضه/ في الجهات العامة ذات الطابع الإداري أو رئيس فرع الجهة العامة المختصة
                       في المحافظة في الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي... رئيسا.
      ٢/ أمين منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي الذي تتبع لها الجهة العامة التي يعمل لديها... عضوا.
 ٣/رئيس اللجنة النقابية في الجهة التي يعمل لديها العامل أو رئيس اللجنة النقابية المختصة في حال عدم وجود
                                   لجنة نقابية /لأي سبب كان/... عضوا.
                                               المادة / ٣٢/
  يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء /ولأسباب مبررة يعود تقديرها إليه/ نقل العامل من وظيفة إنتاجية إلى
 وظيفة غير إنتاجية تتوفر فيه شروط شغلها في جهته العامة أو في جهة عامة أخرى وفي هذه الحالة لا يستفيد
                        المنقول من تعويضات ومزايا الوظيفة الإنتاجية المنقول منها.
                                              المادة /٣٣/
                                     لا تطبق أحكام هذا الفصل على ..
 / أ / نقل مفتشى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيتش والجهاز المركزي للرقابة المالية حيث يبقون خاضعين بهذا
                            الشأن إلى الأحكام الواردة في القوانين الخاصة بهم.
 /ب/ نقل العاملين في وزارة الخارجية بين الإدارة المركزية والبعثات الخارجية حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن
                          إلى الأحكام الواردة في النظام الداخلي للوزارة المذكورة.
    /ج/ نقل الفنانين حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن إلى الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بهم.
                                              الفصل الثاني
                                                  الندب
                                              المادة / ٤ ٣/
/ أ / يجوز بناء على مقتضيات المصلحة العامة ندب العامل المؤصل من جهة عامة إلى جهة أخرى للقيام بوظيفة
                  تتوفر فيه شروط شغلها بموجب النظام الداخلي للجهة العامة المندب اليها.
  /ب/ يتم ندب العامل بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين للوظيفة المندب إليها يصدر بعد موافقة الوزير
 الخطية الذي تتبع له الجهة المندب منها على أن تؤخذ موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة /ج/ من المادة
                                          /٣١/ من هذا القانون.
  /ج/ لا يجوز ندب عناصر القيادات النقابية من التجمع العمالي الذي انتخبت فيه خلال فترة ممارستها لمهامها
```

```
النقابية.
المادة /٣٥/
```

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ندب العامل الإنتاجي من جهة عامة إلى أخرى للقيام بوظيفة غير إنتاجية تتوفر فيه شروط شغلها ولا يستفيد المندب في هذه الحالة من تعويضات ومزايا الوظيفة الإنتاجية المندب منها. المادة ٣٦/

/ أ / يتم الندب سنة فسنة وبحد أقصى لا يتجاوز أربع سنوات.

/ب/ إذا بلغت مدة الندب الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة / أ /السابقة يتبع بشأن العامل المندب إحدى الطريقتين التاليتين..

../١/ إنهاء ندبه وإعادته إلى الجهة العامة المندب منها.

../٢/ نقله إلى الجهة العامة المندب إليها وفق أحكام النقل المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب. /ج/ يحتفظ المندب بوظيفته المندب منها ويتقاضى أجره وتعويضاته من الجهة العامة المندب إليها وفق الأحكام النافذة لديها.

/د/ تعتبر خدمة المندب في الجهة العامة المندب إليها بحكم الخدمة في الجهة العامة المندب منها. /هـ/ يتم تقويم أداء العامل المندب من قبل الجهة العامة المندب إليها ويتم إصدار صك ترفيعه في ضوء هذا التقويم من قبل الجهة العامة المندب منها.

المادة /٣٧/

لا تطبق أحكام هذا الفصل على ..

../ أ / ندب مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن إلى الأحكام الواردة في القوانين الخاصة بهم.

../ب/ ندب الفنانين حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن إلى الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بهم.

# الفصل الثالث الإعارة المادة /٣٨/

مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بوضع العاملين في الجهات العامة تحت تصرف الحرس القومي وبتفر غهم لدى المنظمات الشعبية والنقابات المهنية.

/ أ / يجوز إعارة العامل المؤصل /بناء على طلبه أو على موافقته الخطية/..

../١/ داخليا..إلى جهات القطاع المشترك التي لا تدخل في شمول المادة /١٦١/من هذا القانون أو إلى منظمات حرب البعث العربي الاشتراكي أو المنظمات الشعبية أو النقابات المهنية.

../٢/ خارجيا. إلى الحكومات أو المنظمات العربية والأجنبية أو الجهات الدولية المختلفة.

/ب/ تتم الإعارة الداخلية أو الخارجية بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين.

/ج/ يتم تمديد الإعارة بصك مماثل للصك الوارد في الفقرة /ب/ السابقة.

/د/ يجب أن لا تتجاوز مدة الإعارة الداخلية إلى جهات القطاع المشترك وكذلك الإعارة الخارجية أو كليهما معا خمس سنوات وذلك طيلة خدمة العامل ويجوز تجاوز هذه المدة لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة / ٣٩/

أ / يجب على العامل المعار أن يضع نفسه تحت تصرف الجهة العامة المعيرة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة إعارته وتعتبر الإعارة /حينئذ/ ممددة حكما بمقدار مدة التأخير الفعلي عن الالتحاق بالعمل خلال الشهر المذكور.

/ب/ يجب على الجهة العامة المعيرة أن تعيد العامل المعار الذي يضع نفسه تحت تصرفها وفق حكم الفقرة / أ / السابقة فورا إلى وظيفته السابقة إن كانت لا تزال شاغرة وآلا فيعاد إلى وظيفة أخرى يحددها الوزير المختص ضمن ذات فنة العامل المعار تتناسب ومؤهلاته الوظيفية وتتوفر فيه شروط شغلها مع احتفاظه باجره الذي بلغه. /ج/ يعاد العامل المعار وفق حكم الفقرة /ب/ السابقة بقرار من الوزير المختص أو بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين ايهما أدنى يعود مفعوله إلى تاريخ وضع العامل نفسه تحت تصرف الجهة العامة المعيرة .

أ/يقطع عن العامل المعار أجره من الجهة العامة المعيرة ويتقاضى الراتب أو الأجر الذي تخصصه له الجهة

/ب/ استثناء من حكم الفقرة / أ / السابقة يجوز النص في صك إعارة العامل إلى منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية على مثابرته على تقاضي أجره وتعويضه العائلي من الجهة المعيرة وسائر التعويضات /التي يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديدها/ من الجهة المعيرة وتحدد القواعد والأسس لتطبيق أحكام هذه الفقرة بتعليمات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء.

/ج/ يقع عبء سداد حصة صاحب العمل من الاشتراكات المترتبة على العامل المشمول بحكم الفقرة /ب/ السابقة بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية على الجهة العامة المعيرة. /د/ تحدد /بمرسوم/ الشروط والأوضاع التي يجوز فيها منح العامل المعار تعويضات إضافية عما تخصصه له الجهة المستعيرة.

/هـ/ تعتبر مدة الإعارة خدمات فعلية في الجهة العامة المعيرة فيما يتعلق بالترفيع والمعاش شريطة أن يودى عنها العائدات التقاعدية على أساس أجره من الجهة العامة المعيرة.

/و/ يجري ترفيع العامل المعار في الجهة المعار منها على أساس درجة الكفاءة التي تعادل متوسط تقديرات كفاءته التجري المعار في الجهة الأربع سنوات السابقة لتاريخ إعارته.

المادة / ١ ٤/

أ / يجوز بناء على طلب الجهة المستعيرة أو بناء على طلب خطي من العامل المعار /وموافقة الجهة المعيرة/ إنهاء الإعارة قبل انتهاء مدتها بصك مماثل للصك الذي تمت بموجبه الإعارة على ألا يباشر المعار وظيفته في الجهة العامة المعار منها قبل صدور ذلك الصك.

/ب/ كما يجوز للجهة المعيرة /في حالات الضرورة التي تقدرها/ إنهاء الإعارة قبل انتهاء مدتها وتطبق في هذه الحالم المادة /٣٩/ من هذا القانون.

الباب الثامن شروط العمل الفصل الأول أوقات العمل والعطل الأسبوعية والأعياد المادة /٢٤/

أ / مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتحديد النصاب التدريسي والتعليمي في القوانين والأنظمة الخاصة بالمعاهد والمدارس على مختلف أنواعها وكذلك الأحكام المتعلقة بتحديد ساعات وحجم عمل الفنانين في القوانين والأنظمة النافذة الخاصة بهم.. تحدد ساعات العمل اليومية الفعلية بقرار من رئيس مجلس الوزراء على أن لا تقل عن / ٦ / ساعات في اليوم الواحد و/٨٤/ ساعة في الأسبوع.

/ب/ استثناء من أحكام الفقرة / أ / السابقة يجوز في حالات خاصة /وبقرار من مجلس الوزراء/ تحديد ساعات العمل اليومية دون التقيد بالحدين الأدنى والأقصى المذكورين.

/ج/ لاتدخل في ساعات العمل المحددة وفق الفقرتين /أ و ب/ السابقتين الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة. /د/ يصدر رئيس مجلس الوزراء /بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال/ قرارا يحدد فيه فترة الراحة التي تتخلل ساعات العمل وعدد ساعات العمل المتتالية والمدة التي لا يجوز للعامل البقاء أكثر منها في مكان العمل وكذلك الجهات التي تطبق عليها هذه الفقرة

/هـ/ مع التقيد بأحكام الفقرتين /أ و ب/ السابقتين تحدد الجهة العامة ذات العلاقة مواعيد بدء العمل اليومي ومواعيد انتهائه /حسب مقتضيات المصلحة العامة أو طبيعة العمل/.

/و/ إذا صدر قرار عن رئيس مجلس الوزراء يتضمن العودة إلى الحد الأقصى لساعات العمل اليومية فلا ينشىء الحد الأدنى حقا مكتسبا لأحد ولايترتب على العودة إلى الحد الأقصى أية آثار مالية لأي من العاملين في الدولة. المادة /٣٤/

أ / يحق لجميع العاملين راحة مأجورة لا تقل عن يوم واحد في كل أسبوع وتحدد الراحة الأسبوعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

/ب/ يستفيد العاملون من التعطيل باجر كامل في أيام الأعياد الرسمية التي يصدر مرسوم بتحديدها. الج/ يجوز في بعض الجهات العامة أو في الأعمال التي تتطلب طبيعتها أو ظروفها استمرار العمل فيها أن تحدد الراحة الأسبوعية أو التعطيل في أيام الأعياد الرسمية بالتناوب بين العاملين شريطة أن تتحقق الراحة الأسبوعية لجميع العاملين بالمعدل المقرر في الفقرة / أ / السابقة أما بالنسبة للأعياد الرسمية فتعتبر عملا إضافيا.

الفصل الثاني الاجازات القسم الأول الاجازات الإدارية السنوية المادة /٤٤/

أ / تلتزم الجهة العامة بمنح كل من العاملين لديها إجازة إدارية سنوية باجر كامل مدتها عن كل سنة كما يلي.. و / ١/٥ / الله عمل .. لمن تقل خدمته الفعلية أو ما في حكمها عن خمس سنوات

.. / ١/٢/ ٢/ يوم عمل لمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها خمس سنوات وحتى عشر سنوات.

../٣/٣/ يوم عمل .. لمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها عشر سنوات وحتى عشرين سنة.

../٤/٠ ٣/ يوم عمل ..لمن أتم الخمسين من العمر أو تجاوزت خدمته الفعلية أو ما في حكمها عشرين سنة. /ب/ تعتبر الخدمات التي يؤديها العاملون في الجهات العامة خدمة موحدة يبنى عليها تحديد مدة الإجازة الإدارية السنوية التي يستحقونها.

/ج/ تحسب الحدود الدنيا للمدد المحددة في الفقرة / أ / من هذه المادة على أساس خدمة العامل الفعلية أو ما في حكمها في اليوم الأول من سنة استحقاقه للإجازة.

/د/ يجوز /بناء على طلب العامل/ منحه اجازات ساعية أثناء الدوام الرسمي وحساب هذه الاجازات من اصل إجازته الإدارية السنوية. وتصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء. المادة /٥٠/

أ/ينظم منح الاجازات الإدارية إلى العاملين ضمن الأسس التالية..

١/ يراعى قدر الامكان رغبة العامل عند تحديد مواعيد إجازته على مدار السنة وذلك طالما أن هذه الرغبة لا تتعارض مع مصلحة العمل.

٢/ الاجازات الإدارية السنوية إلزامية.

٣/ يمكن للجهة العامة /في حالات الضرورة/ استدعاء العامل المجاز وقطع إجازته ويعطى في هذه الحالة /و عندما تسمح ظروف العمل/ إجازة بديلة للإجازة غير المستعملة والا فيعطى بدل الأجر عنها إذا لم يجر تعويضها عينا في العام نفسه.

/ب/ ١ / لا يجوز تراكم الاجازات من سنة لأخرى بل يجب استنفاذ استعمال الإجازة في عام استحقاقها وتسقط حكما الاجازات غير المستعملة حتى نهاية العام.

٢/ مع مراعاة البند / ٣ / من الفقرة / أ / السابقة لا يجوز دفع بدل الأجر عن الاجازات غير المستعملة إلا إذا كان عدم استعمالها بناء على طلب خطي من الجهة العامة بعد الحصول على موافقة الوزير المختص وعلى أن يقتصر ذلك على الحالات الضرورية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

ج/ تمنح الإجازة الإدارية السنوية على أساس السنة الميلادية ويصفى استحقاق العامل من الإجازة عن السنة الميلادية الأولى بنسبة خدمته فيها.

المادة / ٦٤/

في جميع الأحوال التي يتم فيها انتهاء خدمة العامل لأي سبب كان يدفع له بدل الاجازات الإدارية السنوية المستحقة له وغير المستعملة كما لو بقي قائما على رأس عمله حتى نهاية العام.

المادة /٧٤/

أ / خلافا لما ورد في المواد / ٤ ٦/٤ ٤/ السابقة ينظم استخدام الاجازات الإدارية السنوية للمعينين في البعثات الخارجية من العاملين في وزارة الخارجية ومن في حكمهم وتحديد مهل الطريق والاجازات الإدارية السنوية الإضافية للمناطق الصعبة وجواز تراكم الاجازات الإدارية السنوية في النظام الداخلي للوزارة المذكورة. بالا يستفيد من أحكام المواد / ٤ ٢/٤ ٤/ السابقة العاملون الذين يتمتعون بالعطل المدرسية.

/٢/ يجوز /عند الضرورة/ منح العاملين المشار إليهم في البند /١/ السابق إجازة عارضة لا تتجاوز مدتها ستة أيام في السنة /وذلك سواء كانت متصلة أم منفصلة.

> القسم الثاني الاجازات الصحية المادة /٨٤/

/أ / يحق للعامل خلال كل عام من خدمته أن يتغيب لأسباب صحية لمدة / ٠٠٠ / يوم /متصلة أو منفصلة/ يتقاضى خلالها.. ... / ٨٠ / بالمئة من أجره عن الثلاثين يوما الأولى ... أجرا كاملا عن المئة والسبعين يوما التالية. /ب/ تعتبر الإجازة الصحية من الخدمات الفعلية.

/ج/ إذا كانت حالة العامل المريض في بعثة خارجية لا تسمح بنقله إلى الوطن فيمنح /بقرار من وزير الخارجية/ إجازة صحية إضافية لمدة ثلاثة اشهر حتى يتم نقله أو شفاؤه خلالها ويستمر العامل المريض في هذه الحالة على تقاضي أجوره وتعويضاته وبدل اغترابه.

المادة / ٩٤/

تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء التعليمات بشأن. كيفية منح التقارير الطبية وجهة إصدارها حسب مدة الإجازة الصحية وإجراءات تسليمها إلى الجهة العامة التي يتبعها العامل. كيفية تشكيل لجان فحص العاملين وتحديد اختصاصاتها ونطاق عملها.

المادة /٥٠/

أ / يحق للعامل الغائب على وجه قانوني خارج أراضي الجمهورية العربية السورية أن ينال إجازة صحية أو أن يطلب تمديد إجازته الصحية بموجب تقارير طبية تنظم وتسلم للجهة العامة وفقا للقواعد والإجراءات التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ب/ تدخل الاجازات الصحية الممنوحة بموجب الفقرة السابقة في حساب الاجازات الصحية المنصوص عليها في المادة/ 4/ من هذا القانون.

المادة/ ١ ٥/

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة تسريح طبية عامة في دمشق ولجان تسريح طبية فرعية في مراكز المحافظات كلما /اقتضت الحاجة. يحدد القرار المذكور كيفية تشكيل هذه اللجان والإجراءات المتعلقة باجتماعاتها واتخاذ قراراتها وكيفية تبليغ هذه القرارات وتحديد نطاق عمل كل لجنة فرعية مكانيا.

المادة/٢٥/

/أ / يحال العامل على لجنة التسريح الطبية الفرعية المختصة المشار اليها في المادة /١ ٥/ السابقة في الحالتين . التاليتين .

```
../١/ إذا بلغت مدد الاجازات الصحية/٨٠/ يوما بصورة متصلة
../٢/ إذا بلغت مدد الاجازات الصحية /٢٠٠/ يوم في السنة الميلادية الواحدة بصورة متفرقة .وفي جميع الأحوال
  لا يجوز تجاوز مدة الغياب الصحى بأجر أو بـ/٠٨/ بالمئة من الأجر/١٨/ شهرا خلال خمس سنوات /بما فيها
                                            السنة الجاربة/.
   ب/ إذا تبين للجنة التسريح الطبية المشار اليها أنفا أن المرض ناجم عن الإصابة بأحد الأمراض السارية أو
 العضالة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة أو بعاهة تمنعه من القيام بالعمل أو إذا تبين لها أن المرض
وان لم يكن ناجما عما تقدم إلا انه غير قابل للشفاء تقرر تسريحه أما إذا تبين لها أن المرض غير ناجم عما تقدم
  وانه قابل للشفاء فيمنح اجازات بكامل الأجر لا يتجاوز مجموعها شهرين تقرر تسريحه بانتهائها إذا لم يثبت
                                         شفاؤه نهائيا من مرضه.
/ج/ يحق لكل من الجهة العامة أو العامل الاعتراض على تقرير لجنة التسريح الطبية الفرعية أمام لجنة التسريح
  الطبية العامة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه تقرير اللجنة الفرعية وعلى لجنة التسريح الطبية
   العامة أن تصدر قرارها النهائي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاعتراض وتعتبر قرارات لجنة
                التسريح الطبية العامة قطعية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن والمراجعة.
/د/ تنفذ قرارات اللجنة المتضمنة التسريح بصكوك من الجهة التي تمارس حق التعيين اعتبارا من تاريخ اكتساب
           تلك القرارات الدرجة القطعية. وتصفى حقوق العامل وفق الأحكام القانونية الناظمة لذلك.
                                              القسم الثالث
                                             إجازة الأمومة
                                              المادة/٥٥/
 أ/ تمنح العاملة إجازة أمومة بكامل الأجر مدتها.. ١٢٠ يوما عن الولادة الأولى ٩٠ يوما عن الولادة الثانية ٥٧
                 يوما عن الولادة الثالثة ... تبدأ الإجازة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل .
            ب/ تنزل الإجازة المذكورة في الفقرة/ أ/ من هذه المادة إلى النصف إذا توفي المولود.
                      /ج/ تمنح إجازة الأمومة بالاستناد إلى شهادة طبية مصدقة أصولا
/د/ تمنح العاملة المرضع إجازة مدتها ساعة واحدة متصلة يوميا وذلك حتى يتم وليدها السنة من عمره ولا تطبق
                     بشأن هذه الإجازة أحكام الفقرة/د/ من المادة /٤٤/ من هذا القانون .
             /هـ/ تمنح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون اجر .
                                              القسم الرابع
                                          الاجازات الاضطرارية
                                              المادة/٤٥/
                      / أ / يحق للعامل أن يتغيب بأجر كامل لمدة أسبوع في حال زواجه.
  /ب/ يحق للعامل أن يتغيب لمدة خمسة أيام متصلة باجر كامل في حال وفاة احد أصوله أو فروعه أو زوجه أو
                                             أخيه أو أخته.
        /ج/ لاتدخل الاجازات المشار اليها في الفقرتين السابقتين في حساب الإجازة الإدارية السنوية .
                                             القسم الخامس
                                              إجازة الحج
                                              المادة/٥٥/
 /أ / يمنح العامل لمرة واحدة طوال خدمته إجازة بكامل الأجر لأداء فريضة الحج مدتها. .. / ٣٠ يوما للمسلمين .
                                         ./٧/ أيام للمسيحيين .
  /ب/ يتوقف منح هذه الإجازة على وجود العامل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الخدمة لدى الجهات العامة .
                       /ج/ لاتدخل هذه الإجازة في حساب الاجازات الإدارية السنوية .
                                             القسم السادس
                                        الإجازات الخاصة بلا اجر
                                              المادة/٥٦/
   /أ /١/ مع الاحتفاظ بأحكام كل من قانون خدمة العلم وقانون البعثات العلمية وقانون التفرغ النقابي وقانون
 الانتخاب../يجوز منح العامل بناء على طلبه الخطى /لأسباب تقبلها الجهة العامة إجازة خاصة بلا اجر تحدد في
   الصك الصادر بمنحها على أن لا تزيد مدتها /منفردة أم مجتمعة/ عن خمس سنوات طيلة مدة خدمة العامل .
/٢/ يجوز منح العامل خلال سنة التمرين إجازة خاصة بلا اجر تتجاوز مدتها شهرا واحدا وتضاف مدة الإجازة هذه
                                            إلى مدة التمرين.
         /ب/ تعتبر وظيفة العامل المجاز إجازة خاصة بلا اجر شاغرة ١ذا تجاوزت مدتها ثلاثة اشهر.
                                              المادة/٧٥/
/أ /لاتدخل مدد الإجازة الخاصة بلا اجر الممنوحة وفق المواد /٥٩/ ١/٦ ٢/٥٩/ من هذا القانون في حساب الحد
                         الأقصى المنصوص عليه في الفقرة/ أ/ من المادة السابقة.
```

/ب/ تدخل الإجازة الخاصة بلا اجر الممنوحة للعامل وفق المادة/٥٦/ من هذا القانون التي لا تتجاوز مدتها طوال مدة خدمته /منفردة أم مجتمعة/ ثلاثة اشهر في حساب الخدمة الفعلية وفي قدم العامل المؤهل للترفيع وفي حساب المعاش. شريطة أن يؤدي العامل عنها العائدات أو الاشتراكات التي تترتب عليه وعلى الجهة العامة معا. أما إذا تجاوزت مدة الإجازة بلا اجر /منفردة أو مجتمعة/ ثلاثة اشهر فيدخل ما زاد منها على ثلاثة اشهر في حساب المعاش فقط .شريطة أن يؤدي العامل عنها العائدات أو الاشتراكات التي تترتب عليه وعلى الجهة العامة معا. ج/ لاتدخل مدد الاجازات الخاصة بلا اجر الممنوحة وفق المواد /٩٥/٦١/٦ /١ من هذا القانون في قدم العامل المؤهل للترفيع غير أنها تحتسب في المعاش فقط شريطة أن يؤدي العامل عنها العائدات أو الاشتراكات العامل المؤهل للترفيع غير أنها تحتسب عليه وعلى الجهة العامة معا.

المادة/٥/٥/

/أ / يجوز بناء على طلب خطي من العامل المجاز إجازة خاصة بلا اجر إعادته إلى عمله قبل انتهاء مدة الإجازة إذا وافقت الجهة العامة على ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز مباشرته العمل إلا بعد صدور صك بالإعادة من الجهة التي صدر عنها صك المنح.

ب/ يعاد العامل المجاز إجازة خاصة بلا اجر إلى وظيفته السابقة إن كانت لا تزال شاغرة والا فيعاد إلى وظيفة أخرى يحددها الوزير المختص ضمن ذات فئة العامل المجاز تتناسب ومؤهلاته الوظيفية وتتوفر فيه شروط شغلها مع احتفاظه باجره الذي بلغه .

القسم السابع أحكام عامة في الاجازات المادة/9 ٥/

لا يجوز للعامل أن يتغيب عن عمله إلا بإجازة أصولية ممنوحة له وفقا لأحكام القانون. والا فانه يفقد حقه في الأجر عن مدة غيابه غير الأصولي فضلا عن العقوبات المقررة في القوانين النافذة.

المادة/٢٠/

كل عامل لم يعد إلى عمله بعد انقضاء مدة إجازته مهما كان نوعها يفقد حقه في الأجر عن مدة غيابه غير الأصولي فضلا عن العقوبات المقررة في القوانين النافذة .

المادة /٦١/

تعتبر مدة التغيب غير الأصولي المنصوص عليه في المادتين /٩ ٥/٠ ٦/ السابقتين والناجم عن ظروف مبررة تقبلها الجهة العامة إجازة إدارية محسوبة على اجازات العامل الإدارية السنوية المستحقة له وعند عدم كفايتها يعتبر الباقي إجازة خاصة بلا اجر أما مدة التغيب المذكور غير الناجم عن ظروف مبررة تقبلها الجهة العامة فتعتبر بكاملها إجازة خاصة بلا اجر.

المادة /۲۲/

/أ / تمنح الاجازات الإدارية السنوية والصحية والأمومة والاضطرارية والحج كما يلي..
/ / في الوزارات والإدارات والهيئات العامة والبلديات ووحدات الإدارة المحلية وسائر الجهات العامة ذات الطابع الإداري....بكتاب صادر عن...الوزير المختص لمعاوني الوزير والمديرين العامين ومعاونيهم والمديرين في الإدارة المركزية ومراكز المحافظات ..معاون الوزير أو المدير العام المختص /حسب الحال/ لسائر العاملين في الإدارة المركزية ... رئيس فرع الجهة العامة في المحافظة .. لسائر العاملين في الفرع .

/٢/ في المؤسسات العامة ومنشات القطاع العام وشركاته وسائر الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي ..بكتاب صادر عن ..الوزير المختص .. للمديرين العامين والمديرين في مراكز المحافظات . .. المدير العام لباقي العاملين . /ب/ تمنح الإجازة الخاصة بلا اجر ... بقرار من الوزير المختص إذا تجاوزت مدة الإجازة ثلاثة اشهر . .بقرار من الوزير المختص أذا تجاوز مدة الإجازة ثلاثة اشهر . . المدير المختص أو الجهة صاحبة الحق في التعيين ايهما أدنى إذا لم تتجاوز مدة الإجازة ثلاثة اشهر .

/ج/ يراعى في منح الاجازات للمديرين في مراكز المحافظات /سواء بالقطاع الإداري أم بالقطاع الاقتصادي/ الحصول على موافقة المحافظ المختص قبل إصدار كتاب أو قرار منح الإجازة.

الباب التاسع

الواجبات والمحظورات والعقوبات المسلكية الفصل الأول

الواجبات والمحظورات

المادة /٦٣/

مع الاحتفاظ بقانون العقوبات الاقتصادية يجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات والتعليمات المنفذة له كما يتوجب عليه مراعاة القوانين والأنظمة النافذة الأخرى وعليه بشكل خاص... /١/ أن يعمل من خلال تأديته لوظيفته على توطيد النظام الاشتراكي وتدعيمه بما يكفل ترسيخ أسس المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وان يلتزم بتنفيذ خطة وأهداف الدولة في الوحدة والحرية والاشتراكية . /٢/ أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بأمانة وإخلاص وان ينصرف كليا /في وقت العمل/ إلى أداء واجبات الوظيفة

/٣/ أن يتقيد تقيدا تاما بمواعيد الدوام المقررة وألا يغادر عمله إلا بإذن خاص وفق الأصول.
 /٤/ أن يبذل كامل جهوده ويضع خبرته وكفاءته في خدمة الجهة العامة التي يعمل لديها وان يسهر /ضمن نطاق عمله/ على حفظ وصيانة منشاتها ولوازمها وأموالها وممتلكاتها وان يبلغ خطيا /بطريق التسلسل/عن كل مخالفة يلاحظها أثناء عمله.

```
/٥/ أن ينفذ أوامر رؤسائه بدقة وأمانة في حدود القوانين والأنظمة النافذة على أن يتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه ويكون مسؤولا عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
```

/٦/ أن يحافظ على كرامة الوظيفة وان يسلك في تصرفاته مع زملائه ورؤسائه ومرؤوسيه وذوي العلاقة من المراجعين مسلك الاحترام والواجب.

/٧/ أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتامين سير العمل وتحقيق الخدمة العامة.

/٨/ أن يرتدى أتَّثاء العمل اللباس المخصص للعمل /في حال وجوده.

/٩/ أن يكون مسؤولا تجاه الجهة العامة عن الأضرار التي تنشأ عن سؤ قيامه بواجباته /سواء أكان ذلك عن قصد أم إهمال/ على أن لا يخل ذلك بمسؤوليته تجاه الغير وفق القواعد المقررة بهذا الشأن . وبصورة عامة التقيد التام بجميع التعليمات الصادرة عن جهته العامة وعن سائر السلطات المختصة .

المادة /٤٢/

مع مراعاة أحكام كل من قانون العقوبات وقانون العقوبات الاقتصادية والقوانين النافذة الأخرى يحظر على العامل

/ أ / أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الالتزام قائما بعد ترك العامل الخدمة .

/ب/ أن يستعمل المواد والعتاد والآلات المسلمة إليه لأمور خارجة عن أغراض الجهة العامة التي يعمل لديها /ب/ أن يستعمل المواد والعتاد والآلات المسلمة إليه لأمور خارجة

/ج/ أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة للاحتفاظ به ولو كان خاصا بعمل كلف به شخصيا .

/د/ أن يقبل لنفسه أو لغيره منحة أو هدية أو امتياز بسبب أدائه لأعمال الوظيفة أو يقبل الوعد بشيء من هذا القبيل.

/هـ/ أن يجمع نقودا أو أشياء عينية لأي فرد أو لأي هيئة أو جماعة لأغراض غير مسموح بها أو غير مرخص لها

/و/ أولا.. أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل أخر يؤديه بالذات أو بالوساطة وبشكل خاص ..

/١/ أن يقبل تكليفه بأي عمل /مهما كان نوعه/ لدى الجهات العامة الأخرى إلا بناء على موافقة خطية من الوزير المختص في الجهة العامة التي يعمل لديها .

/٢/ أن يجمع بين وظيفته وبين ممارسة مهنة حرة باستثناء المهن التي تنص القوانين والأنظمة النافذة على جواز ممارستها وضمن الشروط المحددة فيها.

/٣/ أن يشترك في المضاربات المالية أو أن يمارس أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية. /٤/ أن يدخل في التعهدات والمناقصات /بنفسه أو بالواسطة/ أثناء وجوده في عمله ويبقى هذا الحظر قائما بعد تركه الخدمة لأي سبب كان /ولمدة خمس سنوات/ بالنسبة للتعهدات والمناقصات التي تجري في الجهة العامة التي كان فيها عند تركه الخدمة.

/٥/ أن يستخدم /بأي صورة كانت/ بعد انتهاء خدمته أو إنهائها من الدولة لأي سبب كان/ لدى إحدى الجهات الخاصة المحلية أو الاجنبية التي لها علاقة بأعماله السابقة أو أن يكون ممثلاً أو وكيلاً لديها ما لم تنقض خمس سنوات على انفكاكه عن تلك الأعمال. ويصدر رئيس مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البند .

/٦/ أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان مندوبا عن الدولة أو عن المنظمات الشعبية.

/٧/ أن يشتري عقارات أو منقولات تطرحها السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بوظيفته. /٨/ أن يكون وكيلا بدون اجر أو مكافأة ولا يجوز أن يكون وكيلا بدون اجر أو مكافأة إذا كانت الأعمال الموكل فيها مما جرت العادة بدفع اجرة إلى الوكلاء في مقابل القيام بها. ويجوز أن يتولى العامل لقاء اجر أو مكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المعونة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو المعان قضائيا ممن تربطه به صلة أو قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخبار رئيسه بذلك.

/٩/ أن يقرض أو يقترض من المتعاملين مع الجهة العامة التي يعمل لديها أو من المتعهدين معها أو ممن له صلة بنشاطها.

ثانيا. غير انه يجوز /خلافا للبنود السابقة وبموافقة خطية من الوزير المختص وفي حدود التعليمات التي تصدر بهذا الشأن عن رئيس مجلس الوزراء/ السماح للعامل بالجمع بين وظيفته وبين أي عمل أخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان هذا العمل الأخر ليس من شانه الإضرار بأداء واجبات الوظيفة ولا يتعارض مع مقتضياتها .

از/ أن يشترك في تنظيم أية اجتماعات داخل مكان العمل تتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة . ح/ أن يترك العمل أو يتوقف عنه أو يعطله بقصد الإخلال بالنظام العام أو توقيف أو تعطيل الإنتاج أو أن يحرض العاملين على ذلك .

/ط/ أن ينتمي إلى جمعية أو جماعة تتوخى اغراضا غير مشروعة تهدد مصالح الدولة أو تعرضها للخطر . /ي/ أن يدخل إلى مكان العمل الأسلحة أو المتفجرات أو أية مادة من شانها تعريض الموجودات للخطر ما لم يكن بإذن رسمي وبغرض حماية الجهة العامة.

```
ك/ أن يقبل الزيارات الشخصية إلا لضرورة قصوى وبإذن من المسؤول المختص وفي المكان المخصص لذلك.
 /ل/ أن يأتي بعمل أو يظهر بما يخل بشرف الوظيفة الموكولة إليه. ولاسيما لعب الميسر والتواجد في العمل في
                                              حالة السكر.
    /م/ أن يرتكب المحظورات الأخرى التي تقررها الجهة العامة تبعا لطبيعة العمل لديها وحسن تامين سيره.
                                              المادة /٥٦/
  /أ / مع مراعاة قانون التنظيم النقابي لا يجوز للعامل أن يعمل في التأليف أو الكتابة أو النشر حول أمور تتعلق
                                  بوظيفته إلا بموافقة الوزير المختص.
/ب/ تكون الاختراعات التي يبتكرها العامل أثناء تأديته وظيفته أو بسببها أو الأعمال التي تتصل بنشاطه فيها ملكا
                                       للدولة في الأحوال التالية:
                                /١/ إذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية .
                           /٢/ إذا كان الاختراع داخلا في نطاق واجبات الوظيفة.
                             /٣/ إذا كان الاختراع له صلة بالشؤون العسكرية.
  وإذا كان لهذا الاختراع قيمة علمية فللعامل الحق بتعويض عادل يراعي في تقديره تشجيع البحث والاختراع.
                                             الفصل الثاني
                                           العقويات المسلكية
                                              المادة /٦٦/
  /أ / كل عامل يخالف أحكام هذه القانون يعاقب بإحدى العقوبات المسلكية المنصوص عليها فيه وذلك مع عدم
                             الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده.
/ب/ لا يعفى العامل من مسؤولية أعماله مسلكيا إلا إذا ثبت أن ارتكابه للعمل المخالف كان تنفيذا لأمر خطى صادر
                                            إليه عن رئيسه.
   /ج/ إن تأديب العاملين وفقا لأحكام هذا القانون لا يحول دون حق الجهة العامة بتغريمهم عن الأضرار التي
                       يحدثونها في أموالها وممتلكاتها طبقا للأحكام القانونية النافذة .
                                              المادة /۲۲/
 مع مراعاة قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفيتش وقانون الجهاز المركزي للرقابة المالية لكل عامل أن يطالب
  بأي حق من حقوقه أو يشرح أية ظلامة تقع عليه عن طريق التنظيم النقابي المختص أو عن طريق التسلسل
 الإداري بصورة كتابية وعلى الجهة التي رفعت اليها الشكوى الإجابة سلبا أو إيجابا خلال سبعة أيام من تاريخ
 تقديم الشكوى فإذا تلكأت تعرض القضية مباشرة على الوزير المختص الذي يوعز بدراستها أو التحقيق فيها
                                           تمهيدا للبت فيها.
                                              المادة /٨٦/
                        تصنف العقويات التي يجوز فرضها على العاملين في نوعين..
                                     / أ / العقويات الخفيفة وتشمل:
  /١/ عقوبة التنبيه .. وهي إخطار العامل بكتاب تذكر فيه المخالفة المرتكبة ويلفت نظره إلى لزوم اجتنابها في
                                               المستقبل.
  /٢/ عقوبة الانذار .. وهي توجيه كتاب الى العامل ينذر فيه بفرض عقوبات اشد في حال استمرار المخالفة او
                                                تكرارها.
 /٣/ عقوبة الحسم من الاجر .. وهي حسم مبلغ حده الاقصى/٥/ بالمئة من الاجر الشهري للعامل لمدة لاتقل عن
           شهر ولاتزيد على ستة اشهر ويعتبر الاجر بتاريخ فرض هذه العقوبة اساسا لهذا الحسم.
/٤/ عقوبة تاخير الترفيع .. وهي تاخير موعد استحقاق العامل لعلاوة الترفيع مدة ستة اشهر وتفرض هذه العقوبة
حكما بعد معاقبة العامل بثلاث عقوبات خفيفة من العقوبات السابقة خلال السنة الواحدة او بخمس عقوبات خفيفة
                                         خلال سنتين متتاليتين.
                     /٥/ عقوبة حجب الترفيع .. وهي حرمان العامل من علاوة الترفيع.
                                     /ب/ العقوبات الشديدة وتشمل:
         /١/ عقوبة النقل التاديبية ... وهي نقل العامل الي وظيفة ادني من وظيفته مع احتفاظه باجره .
  /٢/ عقوبة التسريح التاديبي و هي تسريح العامل وتصفية حقوقه وفق القوانين النافذة ولا يجوز اعادة العامل
   المسرح وفق ماتقدم الى الخدمة /وذلك مهما كانت صفة الاعادة/ مالم تمض على تسريحه سنتان على الاقل.
/٣/ عقوبة الطرد .. وهي الحرمان من الوظيفة حرمانا نهائيا وتصفى حقوق العامل المطرود وفق القانون التاميني
الذي يخضع له على ان يحسم من المعاش او التعويض المستحق له مقدار الربع ويوزع باقي المعاش او التعويض
  المذكور على المستحقين عنه /كما لو كان قد توفي وفاة طبيعية/ وفق النسب الواردة في القانون التاميني الذي
 يخضع له. ولا يجوز اعادة العامل المطرود /في اية حال من الاحوال/ الى الخدمة في الجهات العامة /سواء كانت
 الاعادة بصورة دائمة او مؤقتة/ مالم يتم اعادة اعتباره قضائيا وفق القوانين المرعية كما لايحق للعامل المطرود
ان يشترك مباشرة او بالواسطة بمناقصات او مزايدات او تعهدات الجهات العامة ولايجوز تطبيق هذه العقوبة الا
```

اذا كان قد حكم على العامل بجناية او بجنحة شائنة او مخلة بالثقة العامة. المادة / ٦٩/

```
/أ / لايشترط مراعاة التدرج في العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة السابقة ولايعاقب العامل بنوع واحد
                         من العقوبات المذكورة لاكثر من مرتين خلال السنة الواحدة.
                 /ب/ يتوجب في حال تكرار المخالفة ذاتها لاكثر من مرتين فرض عقوبة اشد.
                         /ج/ لايجوز الجمع بين عقوبتين للمخالفة الواحدة بان واحد.
                                              المادة / ۲۰ /
  /أ / مع مراعاة الاحكام الواردة في الباب العاشر من هذا القانون /بشان المحاكمة المسلكية/ تفرض العقوبات
                                    الخفيفة على العاملين وفق مايلي:
                           - عقوبتا التنبيه والانذار من قبل اى من رؤساء العامل.
  - عقوبة الحسم من الاجر من قبل الوزير المختص او المحافظ او معاون الوزير او المدير العام او من يفوضه
                                              الوزير بذلك.
                     - عقوبتا تاخير الترفيع وحجب الترفيع .. من قبل الوزير المختص.
     /ب/ تحدد اسس وقواعد فرض العقوبات الخفيفة والتظلم منها بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء .
 /ج/ يجوز للوزير المختص الغاء العقوبات الخفيفة غير المفروضة من قبل المحكمة المسلكية المختصة على ان
لايكون لهذا الالغاء مفعول رجعي من الناحية المالية واذا فرضت العقوبة الخفيفة بناء على اقتراح الهيئة المركزية
         للرقابة والتفتيش او الجهاز المركزي للرقابة المالية فيستطلع رأى الجهة المقترحة في الغائها.
 /د/ تفرض العقوبات الشديدة بحكم صادر عن المحكمة المسلكية ذات العلاقة وتنفذ بصك من الجهة التي تمارس
                                              حق التعيين.
                                              المادة / ١ ٧/
لاتطبق احكام هذا الفصل على مفتشى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزى كالرقابة المالية ويبقون
                                خاضعين بهذا الشان الى قوانينهم الخاصة.
                                             الباب العاشر
                                           المحاكمة المسلكبة
                                               المادة/٢٧/
 /أ / تطبق احكام القانون رقم / ٧ / تاريخ /٥ ٢/٢/ ٩٩٠/ على فئات العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون كما
         تطبق على غير الخاضعين لاحكامه اذا خلت القوانين الخاصة بهم من تحديد مرجع تاديبي لهم.
 /ب/ يبقى مفتشو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية خاضعين بشان المحاكمة
                                     المسلكية الى قوانينهم الخاصة.
                                           الباب الحادي عشر
                                                 الوكالة
                                              المادة/٣٧/
              /أ / الوكالة هي التعيين بصورة مؤقتة على وظيفة اصيلها في احد الاوضاع التالية:
                                      /١/ الندب في وظائف التعليم.
                                              /٢/ الاعارة.
/٣/ كف اليد اذا استمر لاكثر من ستة اشهر باستثناء العاملين في التعليم الذين يجوز تعيين وكلاء عنهم مهما بلغت
                                              مدة كف اليد.
 /٤/ الاجازات على مختلف انواعها التي لاتقل مدة كل منها عن تسعين يوما /باستثناء العاملين في التعليم الذين
                              يجوز تعيين وكلاء عنهم مهما بلغت مدة الاجازة.
                                  /ب/ يمارس الوكيل صلاحيات الاصيل.
                                              المادة /٤ ٧/
                 /أ / يشترط فيمن يعين وكيلا على احدى الوظائف ان تتوفر فيه شروط شغلها
            /ب/ يحدد اجر الوكيل باجر بدء التعيين المحدد وفق جداول الاجور الملحقة بهذا القانون.
                                              المادة /٥٧/
                    /أ / يعين الوكيل وتنهى خدمته بقرار من الجهة صاحبة الحق بالتعيين.
/ب/ تنهى حكما خدمة الوكيل من تاريخ عودة العامل الاصيل ومباشرته لعمله ويعود نفاذ القرار الصادر بهذا الشأن
                                        الى تاريخ مباشرة الاصيل.
                 /ج/ يجوز انهاء خدمة الوكيل بقرار من الجهة صاحبة الحق بالتعيين /في اى
                                               وقت كان.
                                              المادة / ٦ ٧/
                                  /أ / يمنح الوكيل اجره في نهاية الشهر.
   /ب/ يعامل الوكيل معاملة الاصيل بالنسبة لاستحقاقه للتعويضات والعلاوات الانتاجية والمكافات التشجيعية
                  والحوافز المادية المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من هذا القانون.
/ج/١/ يجوز منح الوكيل الذي تتجاوز خدمته ستة اشهر مستمرة اجازة ادارية بكامل الاجر بنسبة خدمته على الا
                            تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة.
```

```
/٢/ يجوز منح العامل الوكيل اجازة صحية وفق الاحكام الواردة في هذا القانون على الا تتجاوز المدة التي تنتهي فيها وكالته بمقتضى صك تعيينه.
```

٣/ يجوز للجهة العامة /بناء على طلب خطى من الوكيل الذي تتجاوز خدمته لديها الشهر/ منحه اجازة خاصة بلا
 اجر.. على ان لايتجاوز مجموعها خلال السنة الواحدة عشرين يوما.

اذا غاب الوكيل عن وظيفته بدون اجازة اصوليه يعتبر /عند عدم وجود اسباب مبررة تقبلها الجهة العامة/
بحكم المستقيل وفقا لاحكام المادة /٣٥ / من هذا القانون.

د/ تمنح العاملة الوكيلة اجازة الأمومة وفق الاحكام الواردة فى هذا القانون شريطة ان يكون قد مضى على تعيينها بالوكالة مدة تتجاوز السنة وان لاتتجاوز مدة الاجازة المدة التى تنتهى فيها وكالتها بمقتضى صك تعيينها. هـ/ يخضع المعلمون الوكلاء في وزارة التربية بشأن تثبيتهم للقوانين والانظمة الخاصة بها.

المادة ٧٧/

/أ / يجوز بقرار من الوزير المختص او الجهة صاحبة الحق في التعيين /أيهما ادني/.

١/ العهدة بوظيفة العامل الذى تغيب عن عمله لاى سبب كان الى احد العاملين الذين تتوفر فيهم شروط شغلها.
 ٢/ العهدة بوظيفة العامل الذى تغيب عن عمله لاى سبب كان الى اى من العاملين الاخرين ولو لم تتوفر فيه شروط شعدة بوظيفة. وذلك فى حال عدم وجود من تتوفر فيه تلك الشروط.

ب/ يبقى العامل المكلف على النحو المبين في الفقرة / أ / السابقة محتفظا باجره السابق ودون ان ينشأ له حق بشغل الوظيفة المكلف بها او بالمطالبة باجر اعلى من اجره.

ج/ للمكلف بعمل اخر وفقا لاحكام هذه المادة حق تقاضى التعويضات المخصصة للوظيفة المكلف بها لقاء الاعباء الناشئة عن ممارسته لها.

> الباب الثاني عشر الأجور المادة ٧٨/

/أ / لايدخل في مفهوم الاجر بالنسبة للعاملين الخاضعين لهذا القانون في معرض تطبيق احكامه واحكام قانون التأمينات الاجتماعية سوى الاجر المعرف في المادة /١/ من هذا القانون.

ب/١/ تلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية برد الاشتراكات للعامل المشمول باحكام هذا القانون فقط /والتي سبق وسددها المؤمن عليه عن جميع التعويضات التي كانت تدخل في مفهوم الاجر طبقا لاحكام قانون العمل واصبحت لاتدخل في المفهوم المذكور بمقتضى الفقرة / أ / السابقة/ وذلك عن مدة اشتراكه التأميني السابق لتاريخ نفاذ هذا القانون.

٢/ أما بالنسبة للمؤمن عليهم /الذين استحقوا احد المعاشات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية او تعويض التسريح او تعويض الاستقالة واستمروا او التحقوا مجددا بالخدمة والمشترك عنها في احد فروع التأمين/ فيقتصر رد الاشتراكات لهم عن الفترة اللاحقة لتاريخ استحقاقهم للمعاش او التعويض وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون.

٣/ / يتم رد الاشتراكات المشار اليها في البندين /١ و ٢/ من هذه الفقرة للعاملين المذكورين حين انتهاء خدماتهم /لاي سبب كان/.

المادة ٧٩/

لايجوز للعامل ان يتقاضى اجره مالم يكن شاغلا للوظيفة على وجه قانونى وقائما بها بصورة فعلية او موجودا فى احد الاوضاع التى تقضى باستحقاق الاجر خلالها والمنصوص عليها فى هذا القانون او فى اى قانون اخر. المادة ٨٠/

/أ / تدفع الاجور في الاول من كل شهر.

ب/ يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقديم التاريخ المحدد لتأدية الاجور وذلك في الحالات التي يراها. المادة ١٨/

/أ / يبدأ حق العامل المعين بالاجر اعتبارا من تاريخ استلامه مهام وظيفته فعلا اذا كان مقرها في محل اقامته او اعتبارا من تاريخ توجهه الى مقر وظيفته بمقتضى اذن سفره اذا كان مقر الوظيفة خارج محل اقامته. ب/ لايمكن /بأى حال من الاحوال/ ان يسبق حق العامل بالاجر تاريخ صك التعيين.

المادة ٨٢/

يطبق الحكم الوارد في المادة السابقة على العامل المسرح او المصروف من الخدمة او المستقيل او المعتبر بحكم المعرف المعاد الى الخدمة وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٨٣/

يبدأ حق العامل المرفع ترفيعا عاديا بأجره الجديد اعتبارا من اول الشهر الذى يبدأ فيه استحقاقه للترفيع. اما المرفع ترفيعا استثنائيا فيبدأ حقه بالأجر الجديد اعتبارا من اول الشهر الذى يلى تاريخ استحقاقه للترفيع. المادة ٤٨/

يتقاضى العامل المنقول او المندب اجره من الجهة المنقول او المندب اليها اعتبارا من اول الشهر الذى يلى تاريخ مباشرته مهام الوظيفة المنقول او المندب اليها. اما بالنسبة للمدة الواقعة بين تاريخ انفكاكه عن عمله فى الجهة المنقول او المندب منها ونهاية الشهر فيتقاضى اجره عنها من الجهة المنقول او المندب عنها.

المادة ٥٨/

يستحق العامل المسرح من خدمة العلم الالزامية اجره من الجهة العامة التى يعمل فيها اعتبارا من تاريخ مباشرته العام العمل لديها /الواقع بتاريخ لاحق لتاريخ التسريح من خدمة العلم الالزامية/.

المادة ٨٦/

/أ / يقطع اجر العامل المعار او المستقيل الذي لايترتب له معاش تقاعدي اعتبارا من تاريخ انفكاكه عن عمله الواقع بعد تبليغه الصك المتضمن الاعارة او قبول الاستقالة. وتسترد منه الزيادة.

ب/ يقطع اجر العامل المعتبر بحكم المستقيل اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل او من اليوم الذي كان يجب عليه ان يباشر فيه عمله.

المادة ۸۷/

/أ / يقطع اجر العامل المسرح بسبب صحى او بسبب ضعف الاداء او عدم صلاحية المتمرن او بسبب الغاء الوظيفة والمستقيل الذى يترتب له معاش تقاعدى والمصروف من الخدمة اعتبارا من اول الشهر الذى يلى تاريخ تبليغة الصك القاضى بذلك.

ب/ يقطع اجر العامل المتوفى اعتبارا من اول الشهر الذى يلى تاريخ الوفاة. المادة ٨٨/

يقطع اجر العامل المدعو لخدمة العلم الالزامية بعد سبعة ايام من تاريخ انفكاكه عن عمله لدى الجهة العامة التى يعمل لديها. ويبدأ حقه بتقاضى مستحقاته من وزارة الدفاع وفقا للاحكام الواردة فى قوانين خدمة العلم النافذة.

المادة ٩٨/

/أ / يوقف اجر العامل المكفوف اليد اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ كف يده.

ب/ اذا اعيد العامل المكفوف اليد الى وظيفته فانه يتقاضى /اعتبارا من تاريخ وقف اجره/ كامل اجوره الموقوفة فى حال براءته او عدم مسؤوليته او منع محاكمته من الوجهة الجزائية وتقرير براءته مسكليا او معاقبته باحدى العقوبات الخفيفة او بعقوبة النقل التأديبي.

المادة ٩٠/

يقطع اجر العامل المسرح تأديبيا او المطرود اعتبارا من اول الشهر الذى يلى تاريخ اكتساب الصك الصادر عن السلطة التأديبية المختصة الدرجة القطعية مالم يكن مكفوف اليد حيث يقطع اجره عندئذ من تاريخ وقف هذا الاجر. السلطة التأديبية المختصة الدرجة القطعية مالم يكن مكفوف الهد حيث يقطع اجره عندئذ من تاريخ وقف هذا الاجر.

/أ / يتقاضى العامل اجره فى حال دعوته رسميا لاداء شهادة امام احدى الجهات القضائية او المحاكم السورية او الجهات التأديبية او احدى الجهات الرسمية الاخرى وذلك عن المدة اللازمة لاداء هذه الشهادة.

ب/ يتقاضى العامل اجره كاملا فى حال مثوله امام احدى الجهات القضائية او المحاكم السورية او الجهات التأديبية او الجهات التأديبية الاحرى كمدعى عليه بسبب يتعلق بالوظيفة وذلك عن الفترة اللازمة لهذا المثول. شريطة ان تقرر براءته او عدم مسؤوليته او منع محاكمته من الوجهة الجزائية وان تقرر براءته مسلكيا او يعاقب باحدى العقوبات الخفيفة. وتسترد منه الزيادة فى غير هذه الحالات.

المادة ۲۹/

اذا اختفى العامل يقطع اجره اعتبارا من اول الشهر الذى يلى تاريخ اختفائه وعند وجود اسباب تقبل بها الجهة العامة يؤدى اجره لمدة شهرين على الاكثر. اما اذا كان الاختفاء بسبب الوظيفة فيثابر على تأدية اجره الى اصحاب الاستحقاق مادامت اخباره غير منقطعة ويقطع اجره بعد انقضاء سنة على انقطاع اخباره.

المادة ٩٣/

/أ / يجوز للعامل عند وجود اسباب مبررة يقبلها الوزير المختص او من يفوضه بذلك ان يطلب خطيا منحه سلفة على اجره لايتجاوز مقدارها مثلى اجره الشهرى.

ب/ لايجوز طلب السلفة المذكورة اكثر من مرة واحدة في السنة الواحدة.

ج/ تسترد تلك السلفة اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ منحها وبنسبة /١٠/ بالمئة من اجره الشهرى. د/ لايدخل المبلغ الذى يستوفى من العامل بموجب الفقرة /ج/ السابقة ضمن الحدود الواردة فى المادة /٤ ٩/ التالية. هـ/ يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة.

المادة ٤٩/

/أ / لايجوز حجز اجر العامل لقاء الديون التي عليه الا بموجب مذكرة حجز حسب الاصول وفي حدود النسبة التالية:

/١٠/ بالمئة من الليرة حتى /٢٠٠ ل.س من الاجر.

/٥١/ بالمئة من المبلغ الذي يزيد عن /٣٠٠/ ل.س وحتى /٢٠٠٠ ل.س.

/ ۲۰ / بالمئة من المبلغ الذي يزيد على / ۲۰ / ل.س.

ب/ لاتدخل النفقة الشرعية الشهرية ضمن الحدود الواردة في الفقرة / أ / السابقة. اما النفقة الشرعية المتراكمة فتدخل ضمن تلك الحدود.

ج/ فى حال تراكم حجزين على اجر العامل الحجز الاول مقابل دين مستحق للخزينة والثانى مقابل دين عادى • فيقتطع من الاجر الشهرى للعامل دين الخزينة عليه فى حدود النسب المقررة فى الفقرة / أ / السابقة ثم تقتطع مبالغ الديون العادية فى حدود النسب المذكورة وذلك بعد ان يتم سداد دين الخزينة.

د/١/ اذا رتب العامل على نفسه برضاه وموافقته التزاما تجاه الجهات العامة بسداد ديونه المترتبة لها بذمته على

```
اقساط تفوق حدود الحسم الواردة في الفقرة / أ / السابقة فانه يصبح ملزما بتنفيذ التزامه وعلى الجهة العامة التي
 يتبعها حسم الديون المتفق عليها من اجره وذلك مع مراعاة حدود الحسم الواردة في القوانين والانظمة الخاصة
                                     بالجهات العامة الملتزم تجاهها.
٢/ / لايدخل الالتزام المشار اليه في البند / ١/ اعلاه /سواء كان ضمن حدود الحسم الواردة في الفقرة / أ / السابقة
                        او تفوقها/ في حساب النسب الواردة في الفقرة /أ/ المذكورة.
/أ / في حال اضطرار العامل الذي انهيت او انتهت خدمته وفقا لاحكام هذا القانون الى اجراء التسليم والاستلام فانه
                            يتقاضى تعويضا لايزيد عن آخر اجر شهرى تقاضاه.
ب/ يجوز بقرار صادر عن الوزير المختص تأدية التعويض المذكور عن شهر آخر على الاكثر. فيما اذا كانت مدة
                              الشهر السابق لاتكفى لانجاز التسليم والاستلام.
                           ج/ لاتعتبر مدة الاستلام والتسليم من الخدمات الفعلية.
                                            الباب الثالث عشر
                             التعويضات وعلاوات الانتاج والمكافات التشجيعية
                                              الفصل الاول
                                               التعو بضات
                                              المادة ٩٦/
                       مع الاحتفاظ بالاحكام الواردة في القوانين والانظمة الخاصة ب:
                ١/ تعويضات وبدلات العاملين خارج القطر ولاسيما في ملاك وزارة الخارجية.
                    ٢/ تعويضات التفرغ لذوى المهن الطبية واعضاء هيئة البحث العلمي.
                                    ٣/ حصص المصادرات والغرامات.
                                           ٤/ عائدات الجباية.
                                      ٥/ تعويض مسؤولية الادارة.
                                           ٦/ تعويض التدفئة.
               تقسم التعويضات التي يحق للعاملين تقاضيها اضافة الى اجورهم الى سبع فئات..
                                     الفئة الاولى. التعويض العائلي.
                           الفئة الثانية. تعويض طبيعة العمل والاختصاص الفني.
                                      الفئة الثالثة. تعويض التمثيل.
                                 الفئة الرابعة. تعويض المسؤولية المالية.
                                  الفئة الخامسة.. تعويض العمل الاضافي.
                               الفئة السادسة. تعويض الانتقال واجور النقل.
                  الفئة السابعة. التعويضات الممنوحة من الشركات والمؤسسات المشتركة.
                                              القسم الاول
                                            التعويض العائلي
                                              المادة ۹۷/
 تطبق احكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤١/ تاريخ ٢/٢/٢٥ ١٩٥/ وتعديلاته. المتضمن قانون التعويض العائلي
                                  على العاملين في جميع الجهات العامة.
                                              القسم الثاني
                                 تعويض طبيعة العمل والاختصاص الفني
                                              المادة ۹۸/
                         /أ / يمنح تعويض طبيعة العمل والاختصاص للعاملين لقاء..
                                 ١/ الطبيعة الخاصة لوظائفهم واعمالهم.
                                   ٢/ صعوبة الاقامة في منطقة عملهم.
                                   ٣/ المخاطر التي يتحملونها في العمل.
                       ٤/ الاجهاد الجسماني او الفكرى المتميز الذي تتطلبه الوظيفة.
                                       ٥/ العمل الفنى المتخصص.
ب/ يجب ان لايتجاوز تعويض طبيعة العمل والاختصاص مهما تعددت انواعه الممنوحة للعامل الواحد /٠٠/ بالمئة
                                       من الاجر بتاريخ اداء العمل.
                         ج/ توزع النسبة المحددة بالفقرة السابقة على النحو الاتى:
                            /٨/ بالمئة لقاء الطبيعة الخاصة للوظائف والاعمال.
                             /١٠/ بالمئة لقاء صعوبة الاقامة في منطقة العمل.
                              /٩/ بالمئة لقاء المخاطر التي يتحملونها بالعمل.
                            /٥/ بالمئة لقاء الاجهاد الجسماني او الفكري المتميز.
```

```
/٨/ بالمئة لقاء العمل الفني المتخصص.
 د/ يصدر قرار عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام
  لنقابات العمال والتنظيم النقابي المختص بتحديد انواع هذا التعويض تبعا للعناصر التي يمنح لقاءها والفئات
المستفيدة من كل من هذه الانواع ومقدار استفادة كل منها وشروط وقواعد منحه وحجبه وكذلك شروط الجمع بين
  هـ /١/ تستمر الجهات العامة التي تمنح تعويض طبيعة العمل او الاختصاص بموجب نصوص خاصة تتجاوز
       النسب المشار اليها اعلاه بمنح هذه التعويضات وفق النسب المعادلة من الاجر بتاريخ اداء العمل.
           ٢/ / تعتبر هذه النسب هي الاساس في حساب التعويضات التي تمنح بعد نفاذ هذا القانون.
                   ٣/ / تعادل هذه النسب بالاجر بتاريخ اداء العمل بقرار من وزير المالية.
                                             القسم الثالث
                                            تعويض التمثيل
                                             المادة /٩٩/
 /أ / يمنح شاغلو الوظائف التي تتطلب منهم /بالنظر لطبيعتها الخاصة/ مصروفات اضافية لقاء الظهور بالمظهر
                                    الاجتماعي اللائق تعويض تمثيل.
ب/ مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة بتعويض التمثيل الواردة في ملاك وزارة الخارجية يحدد الحد الاقصى لتعويض
                                 التمثيل ب/٠٠٠ ليرة سورية شهريا.
  ج/ يصدر مرسوم بتحديد الوظائف التي يستفيد شاغلوها من هذا التعويض ومقدار استفادة كل منهم وشروط
                                         وقواعد منحه وحجبه.
                                             القسم الرابع
                                       تعويض المسؤولية المالية
                                            المادة /١٠٠/
                /أ / يمنح تعويض المسؤولية للعاملين لقاء المسؤولية المالية التي يتحملونها
      ب/ يحدد الحد الاقصى لتعويض المسؤولية المالية ب/٧/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر الفئة الاولى.
ج/ تحدد الوظائف التي يستفيد شاغلوها من تعويض المسؤولية المالية ومقدار استفادة كل منهم وشروط وقواعد
                                  منحه وحجبه بقرار من وزير المالية.
                                            القسم الخامس
                                        تعويض العمل الإضافي
                                             المادة / ١٠١
                            يقسم تعويض العمل الاضافي الى الانواع التالية...
                                   1// أجور ساعات العمل الاضافي.
                                  ٢// تعويض العمل الاضافي المقطوع.
                    ٣/ / تعويض اللجان التي تقضى القوانين والانظمة النافذة بتشكيلها.
               ٤/ / تعويض التكليف بساعات التدريس الإضافية والقاء المحاضرات الإضافية.
                    ٥// التعويض الممنوح من قبل الافراد والجهات الخاصة المستفيدة.
                                             المادة /١٠٢/
/أ / يجوز عند الضرورة وبقرار من الوزير المختص او من يفوضه من المديرين العاملين او من مديري المشاريع
  او من اصحاب الجهة المختصة بالتعيين تكليف بعض العاملين بساعات عمل اضافية تزيد على ساعات العمل
الرسمية المقررة اصولا في الجهات التي يعملون لديها وبما لايزيد عن الحدود المسموح بها في هذا القانون وذلك
باستثناء حالات الاعمال التحضيرية والتكميلية والكوارث والطوارىء التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشؤون
        الاجتماعية والعمل حيث يجوز تكليف العاملين فيها بساعات عمل اضافية تزيد على تلك الحدود.
                 ب/ يمنح المكلف بساعات عمل اضافية وفق احكام الفقرة / أ / السابقة اجرا
 عن كل ساعة اضافية فعلية يعادل قسط الاجر المقطوع لساعة من العمل الرسمي مضافًا اليه /٥٠/ بالمئة عن
ساعة العمل النهارية / ٠ ٥/ بالمئة عن ساعة العمل الليلية اما بالنسبة للعاملين على اساس الانتاج الفعلى فان هذا
    المنح يتم على اساس الانتاج الفعلى المنجز خلال ساعات العمل الاضافي ووفق الاسس المذكورة اعلاه.
                                            المادة /١٠٣/
 /أ / لايجوز ان يتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا اي من العاملين لقاء قيامه بساعات عمل اضافي فعلية /مهما
             تعددت هذه الاعمال والجهات التي تؤدي فيها/ /٥/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فئته.
  ب/ يستثنى من الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة / أ / السابقة تعويض الحالات الاستثنائية المنصوص
                                عليها في الفقرة / أ / من المادة /١٠٢/...
                                             المادة /٤٠١/
/أ / مع مراعاة ماورد في هذه المادة والمواد /٥٠١٠٠/ من هذا القانون يبقى التكليف بساعات التدريس والقاء
    المحاضرات الاضافية في المعاهد على مختلف انواعها والمدارس التعليمية والمدارس المسلكية والمراكز
والدورات التدريبية ومدارس ومراكز محو الامية والمراكز الثقافية خاضعا للقوانين والانظمة النافذة بهذا الشأن.
```

ويتمتع المعلمون والمدرسون على ملاكات المعاهد والمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالامتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون لامثالهم من المعلمين والمدرسين المعينين على ملاك وزارة التربية.

ب/ لايجوز ان يتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا اي من العاملين لقاء التدريس والقاء المحاضرات الاضافية في الجهات المذكورة في الفقرة / أ / السابقة /مهما تعددت/ / / بالمئة من الحد الاقصى لاجر فئته. ج/ يحدد مقدار اجر الساعة او المحاضرة الاضافية الواحدة في كل من الجهات المحددة في الفقرة / آ / السابقة بمرسوم. المادة / ٥ - ١ /

/أ / يجوز عند الضرورة وبقرار من الوزير المختص تكليف بعض العاملين باعمال اضافية محددة خارج اوقات العمل الرسمي المقرر في الجهات التي يعملون لديها ومنحهم لقاءها تعويضا مقطوعا يحدد في ذلك القرار على ان لايتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا اي من العاملين لقاء هذه الاعمال /مهما تعددت/ /٥/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فئته.

ب/ لايجوز الجمع بين التكليف بالعمل الاضافي وساعات العمل الاضافية. المادة /١٠٦/

/أ / يتقاضي رؤساء واعضاء مجالس الادارة واللجان الادارية التعويض عن حضور جلسات هذه المجالس واللجان وفقا للقوانين النافذة بهذا الشأن.

ب/ تخضع اللجان الاخرى التي تقضي القوانين والانظمة النافذة بتشكيلها /بشأن التعويضات الممنوحة لرؤسائها واعضائها/ الى النصوص الناظمة لها في تلك القوانين والانظمة · على ان لايتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا أي منهم لقاء حضور هذه اللجان /مهما تعددت/ /٥/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر

فئة العامل.

ج/ يشترط في منح التعويضات المقررة في النصوص القانونية والتنظيمية النافذة لرؤساء واعضاء اللجان المنوه بها في الفقرة /ب/ السابقة ان يتم عقد جلساتها خارج ساعات العمل الرسمي المقررة في الجهة التي يتبع اليها صاحب العلاقة.

المادة /١٠١/

/أ / لايجوز ان يتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا .. اي من العاملين من اجور ساعات اضافية وتعويضات اعمال الميجوز ان يتجاوز مجموع مايتقاضاه أعمال الميكان عددت / / بالمئة من الحد الاقصى لاجر فئته.

ب/ لايجوز ان يتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا .. اي من العاملين من اجور ساعات اضافية وتعويضات اعمال اضافية وتعويضات التدريس والقاء المحاضرات الاضافية /مهما تعددت/ /٤/ بالمئة من الحد اضافية وتعويضات اللجان وتعويضات الاقصى من اجر فئته.

ج/ يستثنى من الحد الاقصى المنصوص عليه في هذه المادة تعويض الحالات الاستثنائية المذكورة في الفقرة / أ / من المادة / ٢٠ /

د/ تسري احكام هذه المادة سواء تم التكليف في الجهة التي يعمل بها العامل او في اية جهة عامة اخرى. المادة / ١٠٨/

/أ / لاتعتبر من قبيل التعويضات المنصوص عليها في المواد السابقة المبالغ التي يتقاضاها العاملون /بصفتهم الوظيفية/ من الافراد والجهات الخاصة المستفيدة وتبقى خاضعة الى القوانين والانظمة الخاصة النافذة بشأنها شريطة ان تتم الاعمال خارج اوقات الدوام الرسمي المقرر في الجهات التي يعملون لديها ولايجوز منحهم لقاء القيام بهذه الاعمال اي اجر او تعويض اضافة الى مايستوفى من الافراد والجهات الخاصة المذكورة . على ان لايتجاوز مجموع هذه التعويضات /سواء كانت منفردة او مجتمعة/ /٧/ بالمئة من الحد الاقصى لاجر فئته شهريا. بالايجوز ان يتجاوز مجموع مايتقاضاه شهريا اي من العاملين بموجب هذه المادة والمادة /١٠٧ السابقة /١٠ ابلمئة من الحد الاقصى لاجر فئته ولايدخل ضمن هذا الحد الاقصى التعويض المذكور في الفقرة / أ / من المادة بالمئة من الحد الاقصى التعويض المذكور في الفقرة / أ / من المادة بالمئة من الحد الاقصى التعويض المذكور في الفقرة / أ / من المادة

ج/ تسري احكام هذه المادة سواء تم المنح في الجهة التي يعمل بها العامل ام في جهة عامة اخرى. د/ تراعى في منح التعويضات المنصوص عليها في المواد /١٠٨/١٠/ من هذا القانون احكام قوانين التفرغ الوظيفي.

المادة /٩٠١/

/أ / يستثنى من الحدود المعينة في المواد /١٠٨/١٠ / من هذا القانون.. ١/ / تعويض تصحيح اوارق الامتحانات واعمال الامتحانات.

٢// تعويض التأليف او الاختراع.

٣/ التعويضات التي تمنح بمناسبة التخمين العام لريع العقارات والعرصات وللجان المالية المتعلقة بضرائب
 الدخل.

٤/ / تعويض الانتاج الفكري والصحفي.
 ٥/ / تعويض الانتاج الفني وتعويض الاعمال الفنية التي يوءديها الفنانون.
 ٦/ / تعويض البحث العلمي.
 ٧/ / تعويض الدراسات العلمية والتقنية والفنية والهندسية.

```
٨// تعويض الترجمة.
                ٩/ / التعويضات التي تقررها لجان الانجاز المشكلة من قبل رئيس الجمهورية.
                  ١٠// اجور الخدمات الطبية الممنوحة بموجب القوانين والانظمة النافذة.
                                         ١ ١// اتعاب التحكيم.
                                      ٢ ١/ / اجور خبراء المحاكم.
          ١٣// التعويضات الشهرية الممنوحة للرياضيين بموجب القانون /١٤/ تاريخ ٢/٧٤/١٩٧١
ب/ يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارات تتضمن تحديد حدود وقواعد واسس منح كل من تعويض الانتاج الفكرى
 والصحفي والفني والاعمال الفنية الموءداة من قبل الفنانين والبحث العلمي والدراسات العلمية والتقنية والفنية
 والهندسية والترجمة والتحكيم والتعويضات المقررة من قبل لجان الانجاز المشكلة من قبل رئيس الجمهورية .
                وكذلك تعويضات الخدمات الطبية الممنوحة بموجب القوانين والانظمة النافذة.
 ج/ مع مراعاة احكام الفقرة /ب/ السابقة تبقى التعويضات المستثناة من الحدود المعينة في هذا القانون والمشار
                اليها في الفقرة / أ / من هذه المادة خاضعة للقوانين والانظمة النافذة بشأنها.
                                             المادة /١١٠
    يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد قواعد منح وحجب تعويض العمل الإضافي في جميع انواعه كافة.
                                             القسم السادس
                                     تعويضات الانتقال واجور النقل
                                              الفرع الاول
                                تعويضات الانتقال ضمن الاراضى السورية
                                             المادة / ١١١/
  /أ / يستحق العاملون الذين ينتقلون بداعي الوظيفة ضمن الاراضي السورية تعويض انتقال يومي يعادل قسط
                                           يومين من اجرهم.
ب/ يعطى تعويض الانتقال المحدد في الفقرة السابقة عن كل يوم يقضيه العامل خارج مركز عمله وذلك اعتبارا من
  ساعة المغادرة الى ساعة العودة لمركز عمله. ولايستحق العامل تعويض انتقال اذا لم يتجاوز بعد المكان الذي
                                ينتقل اليه /٥٠/ كيلومترا عن مركز عمله.
ج/ يعطى تعويض انتقال يعادل قسط يوم من الاجر عن المدة التي لاتقل عن /٨/ ساعات ولاتزيد عن /٢ ١/ ساعة.
د/ لايجوز ان تتجاوز مدة المهمة الرسمية التي يمنح عنها تعويض الانتقال /١٥/ يوما الا بموافقة خطية مسبقة
                            من الوزير المختص وبحد اقصى قدره /٣٠/ يوما.
                                             المادة /۱۱۲
  يخفض تعويض الانتقال المستحق بموجب المادة السابقة بنسبة /٥ ١/ بالمئة اذا قدم للعامل المبيت او المأكل
                                وبنسبة /٣٠/ بالمئة في حال تقديمهما معا.
                                             المادة /١١٣/
                                يمنح تعويض الانتقال في الحالات التالية...
 ١/ العامل المعين مجددا اذا كان يقطن خارج منطقة عمله. ويعتبر بحكم العامل المعين مجددا العامل المسرح او
            المستقيل او المصروف من الخدمة المعاد الى الوظيفة اذا كان يقطن خارج منطقة عمله.
٢/ العامل المنقول ضمن الجهة العامة الواحدة او من جهة عامة الى اخرى الا اذا كان نقل العامل بناء على طلبه.
                        وتتحمل الجهة العامة المنقول اليها العامل تعويض الانتقال.
  ٣/ العامل المندب من جهة عامة الى اخرى وكذلك الذي ينهي ندبه وتتحمل الجهة العامة المندب اليها العامل
                                            تعويض الانتقال.
                                     ٤/ العامل القائم بمهمة رسمية.
   ٥/ العامل القائم بمهمة رسمية الذي يضطر للتأخر في العودة لاسباب قاهرة او للمعالجة في احدى المشافي
                                  الصحية او للمكوث في محجر صحي .
        ٦/ العامل المدعو للمثول امام شعب التجنيد تمهيدا لالتحاقه بخدمة العلم الالزامية او الاحتياطية.
٧/ العامل الذي يغادر منطقة عمله للاشتراك في الامتحانات المسلكية او المهنية التي تجرى بناء على طلب الجهة
                    ٨/ العامل الذي يغادر منطقة عمله للمثول امام لجان التسريح الطبية.
 ٩/ العامل الذي يغادر منطقة عمله بدعوة رسمية لاداء شهادة لها علاقة باحدى الجهات العامة وذلك امام احدى
        الجهات المختصة بالتحقيق القضائي او المحاكم او الجهات التأديبية او الجهات الرسمية الاخرى.
 • ١/ العامل الذي يغادر منطقة عمله للمثول امام احدى الجهات المختصة بالتحقيق القضائي او احدى المحاكم او
  احدى الجهات التأديبية او احدى الجهات الرسمية الاخرى كمدعى عليه بسبب يتعلق بالوظيفة شريطة تحقق
                 الشروط الواردة بهذا الشأن في الفقرة /ب/ من المادة / ٩١/ من هذا القانون.
  ١١/ العامل الذي تنتهي خدمته او تنهى خدمته لاي سبب كان /باستثناء الاستقالة او مافى حكمها التي لاترتب
            معاشا تقاعديا/ حين طلبه العودة الى محل اقامته او اي مكان اخر يختاره ضمن القطر.
```

المادة / ١ ١ ١/

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالعاملين في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بهم.

/ أ / يعطى تعويض الانتقال بناء على اذن سفر موقع من... الوزير المختص .. معاوني الوزير والمديرين العامين والمديرين في الادارة المركزية للوزارة ذات العلاقة... معاون الوزير او المدير العام المختص /حسب الحال/.. لبقية العاملين في الادارة المركزية للجهة العامة ذات الطابع الاداري . . . المدير العام او من يفوضه. . لسائر العاملين في الموءسسة او الشركة او المنشأة العامة /سواء في الادارة المركزية او الفروع في المحافظات/. .. المحافظين او من يفوضونهم .. لبقية العاملين في مركز المحافظة. .. مديري المناطق او من يفوضونهم من مديري النواحى .. لبقية العاملين في المنطقة.

/ب/ ١ / يتوجب على العامل توقيع اذن سفره من الجهة المختصة المشار اليها في الفقرة / أ / السابقة قبل مغادرته مركز عمله وبعد عودته اليه. وتحدد الجهة المذكورة حين توقيعها ساعة المغادرة وساعة الوصول الى منطقة عمله.

٢/ / يدون العامل الذي يشغل وظيفة مدير فما فوق بنفسه على اذن سفره واذون سفر مرافقيه ساعة وصولهم الى مكان مهمتهم وسناعة مغادرتهم لها. اما العاملون الاخرون فتشاهد اذون سفرهم بالوصول الى مكان المهمة والمغادرة من اعلى رئيس اداري يعمل في مكان المهمة في الجهة العامة التي يتبعها العامل وذلك في حالة وجود فرع للجهة العامة المعنية في مكان المهمة والا فمن المحافظ او مدير المنطقة او مدير الناحية او من يمثلهم

/ج/ يتوجب على العامل الحصول على اذن السفر قبل مغادرته منطقة عمله غير انه /في الحالات الاضطرارية التي تستدعى المغادرة السريعة في وقت يتعذر فيه الحصول على اذن سفر/ يكتفي باخذ موافقة شفوية على المغادرة من المرجع المختص المشار اليه في الفقرة / أ / من هذه المادة .على ان ينظم اذن السفر ويوءشر عليه فور عودة العامل من مهمته.

/د/ لايجوز استعمال اذن السفر الالسفرة واحدة والمقصود بالسفرة الواحدة المدة التي يقضيها العامل خارج منطقة عمله منذ تركه لها وحتى عودته اليها.

# المادة ١١٥/

يجوز منح العامل الذي تستوجب طبيعة عمله سفرا متواصلا او القيام بمهمة طارئة تعويضا شهريا مقطوعا يحدده الوزير المختص بقرار منه على ان يحدد في القرار منطقة العمل والمهمة وعدد الجولات وعلى ان لايتجاوز تعويض الانتقال الشهري /٥ ١/ بالمئة من اجر العامل المقطوع.

المادة ١١٦/

ان الاشخاص من غير العاملين الذين يكلفون بالانتقال خارج محل اقامتهم بناء على دعوة رسمية من الدولة يسافرون على حسابها. ويحدد مقدار تعويض انتقالهم ودرجات سفرهم في وسائط النقل بقرار من الوزير المختص.

الفرع الثانى

تعويضات الانتقال للموفدين بمهمة رسمية خارج الجمهورية العربية السورية المادة ١١٧/

مع مراعاة قانون البعثات العلمية والقانون رقم/٣٥/ تاريخ ٤ ١/٢ ٢٠٠٣/١. أ/يتم ايفاد العاملين والاشخاص المكلفين بمهام رسمية خارج الجمهورية العربية السورية وفق مايلي.

١// بمرسوم. في الحالتين التاليتين..

-- الايفاد لتمثيل الجمهورية العربية السورية لمدة تتجاوز /٣٠/ يوما سواء اتم الايفاد في القطاع الاداري ام في القطاع الاقتصادي.

ــ الايفاد في القطاع الاداري لمدة تتجاوز /٣٠/يوما وذلك مع مراعاة البند/٢/ من هذه الفقرة. ٢/ / بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة. للموفدين من العاملين المدنيين في القوات المسلحة وفي وزارة الدفاع والجهات الادارية والاقتصادية التابعة لها.

٣/ / بقرار من رئيس مجلس الوزراء في جميع الحالات الاخرى باستثناء اجهزة رئاسة الجمهورية. ب/ يحدد في صك الايفاد مدى استحقاق الموفد لتعويضات الانتقال والجهة التي تتحمل دفع هذه التعويضات. المادة ١١٨/

يعطى العاملون والاشخاص المكلفون بمهمة رسمية في البلاد العربية والاجنبية التعويضات التالية باسم تعويضات

/أ / يعطى العاملون تعويض الانتقال المنصوص عليه في الفقرة/ أ / من المادة / ١١١/ من هذا القانون مضافا اليه بدل الاغتراب المقرر للعاملين في السلك الخارجي في البلد الموفد اليه العامل.

/ب/ تطبق على روءساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها /ومن في حكمهم/ الموفدين بمهمة رسمية خارج مراكز وظائفهم الاحكام الواردة بهذا الشأن في ملاك وزارة الخارجية.

/ج/ يحدد للموفد من غير العاملين في صك ايفاده اجر شهرى مقطوع موءقت ويعطى: ١/ / مقدارا من الاجر الموعقت المذكور بنسبة مدة ايفاده.

```
٢/ / تعويض الانتقال المنصوص عليه في الفقرة / أ / من المادة /١١ / من هذا القانون على اساس الاجر
الشهري المقطوع الموءقت المذكور مضافا اليه بدل الاغتراب المقرر للعاملين في السلك الخارجي في البلد الموفد
        /د/ لاتدخل في حساب بدل الاغتراب العلاوات المقررة للمتزوجين بموجب ملاك وزارة الخارجية.
/هـ/ يبدأ حق العامل او الشخص الموفد خارج الجمهورية العربية السورية ببدل الاغتراب قبل وصوله الى المكان
              الموفد اليه ب/٤٢/ ساعة وينتهي اعتبارا من ساعة انتهاء المهمة في ذلك المكان.
 /و/ يضاف الى كامل التعويضات المحددة بمقتضى الفقرات / أ / ب /ج/ من هذه المادة / ٢٠/ بالمئة لقاء النفقات
 /ز/ يعطى تعويض الانتقال الوارد في هذه المادة /مهما بلغت مدة المهمة/ ويحسب وفقا للفقرات / أ /ب/ج/ من
                                      المادة / ١١١ من هذا القانون.
/ح/ يخفض تعويض الانتقال اليومي وبدل الاغتراب والنفقات النثرية /الممنوحة بموجب هذه المادة/ بمقدار الثلث
                      اذا قدم له المبيت او المأكل وبمقدار الثلثين في حال تقديمهما معا .
 /ط/ لايجوز تقاضى تعويضات الانتقال من اكثر من جهة واحدة . واذا تقاضى الموفد اي تعويض نقدي اخر لقاء
   الانتقال اضافة الى مايستحقه من تعويضات انتقال بموجب الفقرات السابقة فيحسم ماتقاضاه من استحقاقه
                                                المذكور.
                                              الفرع الثالث
                                   اجور النقل ضمن الاراضى السورية
                                          اولا.. اجور نقل العامل
                                             المادة / ١١٩/
         /أ / تقدم وسائط النقل عينا الى العامل في الحالات المحددة في المادة /١١٣/ من هذا القانون.
 /ب/ اذا تعذر تقديم وسائط النقل عينا الى العامل يمنح اجور النقل عن مقعد واحد في واسطة النقل التي تحدد في
               اذن سفره وفقا للتعرفات الرسمية مضافا اليها /٣٠/ بالمئة لقاء النفقات النثرية.
        /ج/ يجوز في الاحوال التي يعود تقديرها للوزير المختص الموافقة على استئجار سيارة خاصة.
                                      ثانيا .. اجور نقل عائلة العامل
                                             المادة / ۲۰ / ۱
 /أ / يحق للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات /١و ٢و ٣و ١ ١/ من المادة /١١ ١/من هذا القانون ان
                           ينقل افراد عائلته على حساب الدولة وتشمل العائلة ..
                      /١/ الزوجة او الزوجات مهما بلغ عددهن ووفق احكام الشريعة.
                             /٢/ الاولاد الذين يستحق عنهم التعويض العائلي.
                            /٣/ الوالدان والاخوة والاخوات الذين يعيلهم شرعا.
            /ب/ يضاف الى اجور النقل المستحقة وفق هذه المادة /٣٠/ بالمئة لقاء النفقات النثرية.
                        /ج/ تستفيد افراد عائلة العامل المتوفى من احكام هذه المادة.
                                     ثالثًا ... اجور نقل الامتعة والاثاث
                                              المادة / ۲۱/
تقدم وسائط النقل عينا الى العامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات /١ و ٢ و ٣ و ١ ١/ من المادة /١ ١/من
                                   هذا القانون لنقل امتعته واثاث منزله.
                                             المادة /۲۲۲/
             اذا تعذر تقديم وسائط النقل عينا الى العامل لنقل امتعته واثاثه فيتم نقلها وفق ما يلى:
 /١/ اذا كان العامل غير متزوج وكان لايعيل احدا من افراد عائلته المنصوص عليهم في المادة /٢٠/ من هذا
                        القانون تدفع له اجور نقل/٠٠٠ ٢٥٠ كغ وفق التعرفة الرسمية.
 /٢/ اذا كان العامل متزوجا او كان يعيل احد او بعض افراد عائلته المنصوص عليهم في المادة /٢٠ ١/ من هذ ١
القانون وكانت امتعته واثاث منزله لايستوعب سيارة كاملة تدفع له اجور نقل /٠٠٠٥/ كغ وفق التعرفة الرسمية.
/٣/ أ / اذا كان العامل متزوجا او كان يعيل احد او بعض افراد عائلته المنصوص عليهم في المادة / ٢٠ / من هذا
القانون وكانت امتعته واثاث منزله ذات حجم يتطلب سيارة كاملة فيستأجر له /بناء على طلبه/ واسطة نقل تتناسب
حمولتها مع حجم ووزن امتعته واثاثه المنقول . وتحدد كيفية الاستئجار وشروطه واثبات وصول الاشياء بتعليمات
                                         تصدر عن وزير المالية.
ب/ تصرف للعامل النفقات التي تعتبر من متممات نقل الامتعة والاثاث وتحدد انواع هذه النفقات وشروط صرفها
                                     بتعليمات تصدر عن وزير المالية.
                            ج/ يستفيد افراد عائلة المتوفى من احكام هذه المادة.
                                              الفرع الرابع
                                            الباب الرابع عشر
                                              انتهاء الخدمة
```

```
تنتهى خدمة العامل لاحد الاسباب التالية:
                                    ١// اتمام العامل الستين من العمر.
                                      ٢// الاستقالة او مافي حكمها.
                                       ٣// التسريح لاسباب صحية.
                                  ٤// ثبوت عدم صلاحية العامل المتمرن.
                                  ٥// التسريح بسبب ضعف اداء العامل.
                                          ٦// التسريح التأديبي.
                                               ٧// الطرد.
                                         ٨// الصرف من الخدمة.
                                               ٩// الوفاة.
                                              المادة /۱۳۲/
يجوز /في حالات الضرورة/ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب العامل واقتراح الوزير المختص تمديد
خدمة العامل بعد اتمامه الستين من العمر لمدة سنة قابلة للتجديد حتى خمس سنوات على ابعد حد...وتدخل الخدمة
                                   الممددة في حساب المعاش والترفيع.
                                             المادة /١٣٣/
       /أ / الاستقالة. هي تقديم العامل طلبا خطيا الى مرجعه باعفائه من الخدمة ويتم قبول هذه الاستقالة.
                          ١/ / بمرسوم بالنسبة لمعاوني الوزير والمديرين العامين.
 ٢/ / بقرار من الوزير المختص او صك من الجهة صاحبة الحق في التعيين ايهما ادنى بالنسبة لسائر العاملين.
          /ب/ يجب البت في طلب الاستقالة اما بالقبول او الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.
     /ج/ تطبق بحق العاملين المخالفين لإحكام هذه المادة المؤيدات الواردة في القوانين النافذة بهذا الشأن.
                                             المادة / ٢٣٤/
  يحق للعامل سحب طلب الاستقالة قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة /ب/ من المادة /٣٣/ السابقة وقبل ان
                    يصدر صك قبول استقالته وفي هذه الحالة يعتبر طلب الاستقالة ملغي.
                                             المادة / ١٣٥/
                 /أ / يعتبر بحكم المستقيل عند عدم وجود اسباب مبررة تقبلها الجهة العامة.
 ١// العامل المعين او المسمى او المنقول او المندب الذي لايباشر عمله خلال /٥١/ يوما من تاريخ تبليغه صك
                                   التعيين او التسمية او النقل او الندب.
       ٢/ / العامل الذي ينهي ندبه ولايلتحق بوظيفته خلال /٥ ١/ يوما من تاريخ تبليغه صك انهاء الندب.
٣/ / العامل الذي يترك وظيفته بدون اجازة قانونية ولايستأنف عمله خلال /٥٠/ يوما من تاريخ تركه الوظيفة او
                     الذي يتغيب اكثر من/٣٠/ يوما بصورة متقطعة خلال السنة الواحدة.
              ٤/ / العامل المجاز الذي لايستأنف عمله خلال /٥ ١/ يوما من تاريخ انتهاء اجازته.
      ٥/ / العامل المدعو لخدمة العلم الذي لايستأنف عمله خلال /٥ ١/يوما من تاريخ تسريحه من الجيش.
         ٦// العامل الموفد بمهمة رسمية الذي لايستأنف عمله خلال ١٥/يوما من تاريخ انتهاء ايفاده.
 ٧/ / العامل الموفد للدراسة او للاطلاع او للتدريب الذي لايضع نفسه تحت تصرف جهته العامة خلال / ٠ ٣/يوما
                                     من تاريخ انتهاء او انهاء ايفاده.
٨/ / العامل المعار او المجاز اجازة خاصة بلا اجر الذي لايضع نفسه تحت تصرف جهته العامة خلال /٣٠/ يوما
                                   من تاريخ انتهاء الاعارة او الاجازة.
/ب/ في حال عودة العامل الى عمله قبل انقضاء المدد المحددة في الفقرة.. / أ / السابقة او في حال اعادته اليه بعد
انقضاء المدد المذكورة بسبب اعتبار غيابه مبررا من قبل الجهة العامة • يعتبر هذا الغياب اجازة ادارية محسوبة
         على اجازاته الادارية السنوية المستحقة وعند عدم كفايتها يعتبر الباقي اجازة خاصة بلا اجر.
     /ج/ تطبق بحق العاملين المعتبرين بحكم المستقيلين المؤيدات الواردة في القوانين النافذة بهذا الشأن.
                                              المادة /١٣٦/
                                   /أ / يتبع في حال الغاء الوظيفة مايلي:
١/ / ينقل العامل الى وظيفة شاغرة تتوفر فيه شروط شغلها معادلة لوظيفته في ملاكه كما يحوز نقله الى مثل هذه
                                        الوظيفة في اي ملاك اخر.
٢/ /عند عدم وجود وظيفة شاغرة معادلة في ملاكه او عدم نقله الى ملاك اخر يعطى العامل حق الخيار خلال شهر
يبدأ من تاريخ الغاء الوظيفة بين قبول وظيفة ادنى مع احتفاظه باجره وبحقه في شغل اول وظيفة في ملاكه معادلة
                     لوظيفته الملغاة وبين التسريح وتصفية حقوقه وفق القوانين النافذة.
 /ب/ يتم التسريح بصك من الجهة التي تمارس حق التعيين خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوما تبدأ اعتبارا من تاريخ
                                         اختيار العامل التسريح.
```

المادة /۱۳۷/

المادة / ١٣١/

مع الاحتفاظ باحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش واحكام قانون الجهاز المركزى للرقابة المالية.. المريخ المريخوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة مؤلفة من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ورئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية صرف العامل من الخدمة وتصفى حقوق العامل المصروف من الخدمة وفقا للقوانين النافذة.

٢// لا يسمح باستخدام العامل المصروف من الخدمة بموجب الفقرة/١/من هذه المادة /وذلك مهما كانت صفة هذا
 الاستخدام/ الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء يجيز ذلك.

المادة /١٣٨/

/أ /يصرف للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب احدى الحالات التالية منحة نقدية تعادل مثلي اجره الاخير..

١// اتمام العامل الستين من العمر.

٢// الاستقالة التي ترتب معاشا تقاعديا.

٣// التسريح لاسباب صحية.

٤// التسريح بسبب الغاء الوظيفة.

٥// الصرف من الخدمة لمن تكون خدمته في الدولة خمسة عشر عاما او اكثر.
 ٦// التسريح بسبب ضعف الاداء لمن تكون خدمته في الدولة عشرين عاما او اكثر.
 ٧// الوفاة.

ب/يصرف للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب احدى الحالات التالية منحة نقدية تعادل مثل اجره الاخير.. ١ /الاستقالة التي لاترتب معاشا تقاعديا

٢/الصرف من الخدمة لمن تكون خدمته في الدولة اقل من خمسة عشر عاما.
٣/التسريح بسبب ضعف الاداء لمن تكون خدمته في الدولة اقل من عشرين عاما.
ج/لايجوز صرف المنحة النقدية المذكورة اكثر من مرة /طيلة مدة خدمة العامل في الدولة/.

/أ /يجوز /بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص/ اعادة العامل المستقيل او المعتبر بحكم المستقيل باجره السابق الى وظيفة تتوفر فيه شروط شغلها.

/ب/يجوز /بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين/ اعادة العامل المسرح بسبب الغاء الوظيفة باجره السابق لوظيفة تتوفر فيه شروط شغلها.

/ج/يجوز /بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين/ اعادة العامل المسرح لاسباب صحية الى الخدمة وفق احكام اعادة العامل المسرح بسبب الغاء الوظيفة وذلك اذا شفي نهائيا من مرضه وكان شفاؤه مؤيدا بتقرير من لجنة العامل المسرح بسبب الغاء الوظيفة وذلك الاسريح الطبية العامة.

/د/يجب ان تتوفر في العامل المعاد وفق احكام هذه المادة الشروط العامة للتعيين المنصوص عليها في المادة/٧/من هذا القانون ولاتخضع الاعادة الى احكام المواد/٨/١ ا/من هذا القانون.

/هـ/يقصد بالاجر السابق في مجال تطبيق احكام هذه المادة الراتب أو الاجر الشهري المقطوع الذي كان فيه العامل عند انتهاء خدمته مضافا اليه الزيادات العامة في الرواتب والاجور التي لحقت مقداره بمقتضى النصوص التشريعية الصادرة بهذا الشأن.

الباب الخامس عشر احكام عامة المادة / ۰ ٤ ۱/

مع الاحتفاظ بالاحكام القانونية المتعلقة بنقل ضباط الجيش والقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي الى وظائف مدنية والمنحة الخاصة في احوال نقل العاملين في وزارة الخارجية وتعويضات المعالجة والتداوي للعاملين في البعثات الخارجية /ومن في حكمهم/.. لايجوز منح العاملين اي مبلغ او مزية اضافية الى الاجر المعرف في المادة الاولى من هذا القانون سوى التعويضات والمكافأت وعلاوات الانتاج والمزايا الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون سوى القانون وفي الانظمة الداخلية الصادرة وفقا لاحكامه.

المادة / ١ ٤ ١/

/أ /تحسب التعويضات والمكافآت التشجيعية والعلاوات الانتاجية والحوافز المادية المنصوص عليها في هذا القانون على اساس الاجور الشهرية المقطوعة بتاريخ اداء العمل الذي استوجب التعويض او المكافأة او الحافز او العافر او العلاوة فيما اذا منحت على اساس نسبي من الاجر.

/ب/ينطبق نص الفقرة/ أ /السابقة على التعويضات المعددة في المادة/٩٩من هذا القانون فيما اذا كانت تمنح على اساس نسبي من الاجر على ان تعادل نسبها بالاجر بتاريخ اداء العمل بقرار من وزير المالية.

المادة/٢٤١/

كل من يتقاضى تعويضا او مكافأة او حافزا او علاوة انتاجية او مزية تتجاوز الحد الاقصى المقرر في هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة بالاستناد اليه يسترد منه المبلغ الذي يزيد على الحد الاقصى المذكور. وفي حال تبوت سوء نيته يعاقب بالاضافة الى الاسترداد بغرامة تعادل ضعف المبلغ المذكور.

المادة /٣٤٢/

القضاء الاداري هو السلطة المختصة بالنظر في جميع المنازعات التاشئة عن تطبيق هذا القانون بما في ذلك

```
الخلافات المالية الناجمة عن الاجور والتعويضات للعاملين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين اي من الجهات
                                                 العامة
                                              المادة / ٤٤ / ١/
                  يخضع العاملون الى احكام قانون التنظيم النقابي العمالي وتعديلاته النافذة.
                                              المادة/٥٤١/
                                               /أ /يحدث...
                             ١// سجل عام للعاملين.. في جميع الجهات العامة.
                           ٢// سجل خاص للعاملين. في كل من الجهات العامة.
                           ب/يرتبط السجل العام للعاملين برئاسة مجلس الوزراء.
             ج/يصدر النظام الخاص لكل من السجلين المذكورين بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
                                           الباب السادس عشر
                                  احكام خاصة بالاستخدام المؤقت والتعاقد
                                              المادة/٢٤١/
/أ /يجوز للجهة العامة وضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذا الغرض استخدام عمال مؤقتين /على
                             اعمال مؤقتة بطبيعتها/ او موسميين او عرضيين.
  ب/يحدد النظام الداخلي للجهة العامة الحالات والاعمال التي يجوز فيها استخدام هؤلاء العمال كما يحدد بوجه
                       ١/الاسس والقواعد التي يجري بموجبها استخدام هؤلاء العمال.
                 ٢/الاسس والشرائط التي يتم بموجبها تحديد الاجور التي يتم فيها الاستخدام.
  ج/ يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام
                      لنقابات العمال صكا نموذجيا يتم بموجبه اجراء صكوك الاستخدام.
     د/ يستفيد العمال المؤقَّتون من التعويض العائلي وفق الاحكام النافذة بهذا الشأن على العاملين الدائمين.
 هـ/ يخضع العمال المؤقتون والموسميون والعرضيون في كل مالم يرد عليه نص في صكوك استخدامهم المنبثقة
 عن الصك النموذجي لاحكام هذا القانون وقانون التأمينات الاجتماعية في سائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين
                                                 الدولة.
                                             المادة /٧٤١/
    /أ / يجوز للجهة العامة وضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذا الغرض في الموازنة التعاقد مع الخبراء
                                        والاختصاصيين والمهنيين.
                                  /ب/ يحدد النظام الداخلي للجهة العامة..
                                     ١// الحالات التي يتم بها التعاقد.
                                ٢// اسس وقواعد تحديد اجور المتعاقدين.
 ٣/ / اسس وقواعد تحديد الحقوق الاخرى لهؤلاء المتعاقدين على الا تزيد هذه الحقوق عن الحقوق التي يجوز
                                   منحها لامثالهم من العاملين الدائمين.
                                    ٤// الجهة المخولة باجراء التعاقد.
                        ج/ يتم تصديق العقود الجارية وفق احكام هذه المادة كما يلى:
١/ / بمرسوم ..فيما اذا كان الاجر الشهري المقطوع المتعاقد عليه يبلغ او يزيد عن الحد الاقصى لاجر الفئة الاولى
                                  من جداول الاجور الملحقة بهذا القانون.
٢/ / بقرار من الوزير المختص .. فيما اذا كان الاجر الشهري المقطوع لمتعاقد عليه يقل عن الحد المشار اليه في
                                            البند / ١/ السابق.
د/ مع مراعاة احكام الفقرة /ب/من هذه المادة يخضع المتعاقدون في علاقتهم مع الجهات العامة المتعاقدين معها
/سواء من حيث الواجبات او الحقوق/ الى الاحكام الواردة في عقود استخدامهم دون غيرها من احكام هذا القانون
                                        او ای قانون او نظام اخر.
                                             المادة / ١٤٨/
/أ / لايجوز ان يجري الاستخدام المؤقت او التعاقد المنصوص عليه في هذا الباب على الوظائف المعرفة بمقتضى
                                       المادة الاولى من هذا القانون.
/ب/ لاينقلب الاستخدام المؤقت او التعاقد الجاري وفق احكام هذا الباب الى استخدام دائم /وذلك مهما مدد او جدد/.
/ج/ تنتهي مفاعيل الصكوك والعقود المشار اليها في هذا الباب بانتهاء المدة المحددة فيها . ولايجوز الاستمرار في
                               تنفيذها بعد ذلك الا اذا جددت او مددت اصولا.
```

This document was created with Win2PDF available at <a href="http://www.win2pdf.com">http://www.win2pdf.com</a>. The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only. This page will not be added after purchasing Win2PDF.